فهرس

مسلسل	الموضـــوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
	التقارير المرفوعة إلى القمة:		
1	تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	612	7
2	تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	613	8
	القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:		
3	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	614	8
4	التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.	615	23
5	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	616	24
6	الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	617	61
7	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	618	66
8	الجولان العربي السوري المحتل.	619	70
9	التضامن مع لبنان ودعمه.	620	79

مسلسل	الموضـــــوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
	تطوير جامعة الدول العربية:		
10	تعديل ميثاق جامعة الدول العربية.	621	88
11	النظام الأساسي المعـدل لمجلـس السلم والأمن العربي.	622	113
12	التطورات الخطيرة في الجمهورية العربية السورية.	623	123
13	التطورات الخطيرة في دولة ليبيا.	624	127
14	التطورات الخطيرة في الجمهورية اليمنية.	625	130
15	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	626	135
16	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعـة لدولـة الإمـارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	627	144
17	إنشاء قوة عربية مشتركة لصيانة الأمن القومي العربي.	628	148
18	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: 25- 26 مارس/ آذار 2014).	629	151
19	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21- 22 يناير/ كانون ثاني 2013).	630	152
20	الأولويات العربية لأجندة التنميـة المستدامة العالمية لما بعد 2015.	631	163

مسلسل	الموضـــــوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
21	تقرير حول متطلبات إتمـــام منطقـــة التجـــارة الحـــرة العربيـــة الكبـــرى وتحضيرات الاتحاد الجمركي العربي.	632	168
22	تطـــــوير العمـــــل الاقتـــــصادي والاجتماعي العربي المشترك.	633	171
23	التحرك العربي في مفاوضات المناخ.	634	172
24	المبـــــادرة العربيـــــة لتطـــــوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجـــة بالـــدول العربيـــة لتكون مـــدخلات فـــي الـــصناعات الكبرى.	635	187
25	العقد العربي لمحو الأمية وتعلـــيم الكبار (2015–2024).	636	202
26	موعد ومكان عقد الدورة العاديـــة (27) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	637	214
27	توجيه الشكر والتقدير لجمهوريـــة مصر العربية لاستضافتها القمـــة العادية (26) في شرم الشيخ.	638	215
28	بيان بشأن الانتهاكـــات الإيرانيـــة على الجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.	ق26/(03/15)/32- ص(0171)	216
29	بيـــان حـــول العمليـــة الإرهابيـــة بالعاصمة الصومالية مقديشو.	ق26/(03/15)/35- ص(0174)	218

مسلسل	الموضـــــوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
30	إعلان شرم الشيخ – صيانة الأمن القــومي العربـــي فـــي مواجهـــة التحديات الراهنة.	ق26/(03/15)/31- ع(0170)	221
31	خطاب فخامة الرئيس عبد الفتـــاح السيسي رئيس جمهوريـــة مـــصر العربية في الجلسة الافتتاحية.	ق26/(03/15)/38- خ(0177)	229
32	خطاب معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية.	ق26/(03/15)/34- خ(0173)	245
33	قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (26).	ق26/(03/15)/13- نث(0152)	253

القرارات والبيانات

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،**
  - **وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،**
- **وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،**

يُقـــرر

1- توجيه الشكر والتقدير إلى حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، ورئيس الدورة العادية (25) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت (2014).

2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مُقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 612 د.ع (26) – 2015/3/29)

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،**
- **وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،**

يُقرر

الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف المجالات.

(ق.ق: 613 د.ع (26) – 2015/3/29)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة في هذا الشأن وآخرها القرارين رقم 7794 ورقم 7795 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7850 د.غ.ع.م بتاريخ 2014/11/29، والقرار رقم 7851**

د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15، والقرار رقم 7855 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، والبيانات الصادرة عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري،

- واستناداً إلى كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الكويت رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،

يُقرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ولما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وقرارات القمم العربية المتعاقبة، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أنه لن يتحقق سلام دون أن تكون القدس الشرقية المحتلة عاصمة لدولة فلسطين، والتأكيد على أن القدس هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وأن الاستمرار في الاستيطان وتهويد المدينة المقدسة والاعتداء على مقدساتها الإسلامية والمسيحية وتزييف تاريخها لطمس ارثها الحضاري والإنساني والتاريخي والثقافي والتغيير الديمغرافي والجغرافي للمدينة تعتبر جميعها إجراءات باطلة ولاغية بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

3- استمرار تكليف الوفد الوزاري العربي إجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي للتأكيد مجددا على تبني مشروع قرار يؤكد الالتزام العربي بما جاء في مبادرة السلام العربية من أسس ومبادئ ومرجعيات لوضع جدول زمني ينهي الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وآلية رقابة تضمن التنفيذ الدقيق، وذلك لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة.

4- الترحيب برئاسة جمهورية مصر العربية رئيس القمة (26) للجنة مبادرة السلام العربية، وتوجيه

بالغ الشكر والتقدير للجهود البناءة التي بـذلتها لجنة مبادرة السلام العربية برئاسة معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائـب الأول لـرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولـة الكويـت (رئيس القمة 25) في تقـديم الـدعم الـسياسي والمالي للقضية الفلسطينية والتحرك الدبلوماسي النشط في مختلف المحافل الدولية بما فيها ترؤس الوفد الوزاري العربي الذي ضم كل من الـسادة وزراء خارجية المملكة المغربية ودولة فلـسطين وبمشاركة السيد الأمين العام إلـى جنيـف فـي أغسطس/ آب 2014 لتـوفير الحمايـة الدوليـة للشعب الفلسطيني.

5- التعبير عن التقدير العميق للجهد الذي بذله الوفد الوزاري العربي والأمين العـام لجامعـة الـدول العربية في لقاءاته بـوزيري خارجيـة فرنـسا وبريطانيا وفي اللقاء أيضا مع وزيـر الخارجيـة الأمريكي جون كيري في شهر ديسمبر/ كـانون أول 2014، وذلك تنفيذا للقـرار رقـم (7850) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربيـة علـى المستوى الوزاري فـي دورتـه غيـر العاديـة المستأنفة بتاريخ 2014/11/29 القاضي بحـشد التأييد الدولي لمشروع القرار العربي والذي قُـدم أمام مجلس الأمن لاعتماده في 2015/12/30.

6- تجديد دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين، والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه، وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين، وتنفيذ قراراته لإنهاء احتلال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، ضمن جدول زمني محدد وآليات تلزم سلطة الاحتلال تنفيذ التزاماتها، وإعمال القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- الإشادة بقرار مملكة السويد الاعتراف بدولة فلسطين، وتثمين المواقف والتوصيات الصادرة عن برلمانات المملكة المتحدة، وأيرلندا، وإسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا، والبرتغال، وايطاليا، وبرلمان الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص، والدعوة إلى استمرار العمل العربي المشترك لضمان الاعتراف العالمي بدولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي كافة، وباقي الدول التي لم تعترف بها بعد، وحث مجلس الأمن على الإسراع في البت

إيجابا في طلب عضوية دولة فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، وتكليف مجلس السفراء العرب في نيويورك بمتابعة ذلك.

8- الترحيب بانضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها الانضمام إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والترحيب بإطلاق الدراسة الأولية من قبل المدعية العامة، والتأكيد على توفير ما يلزم من دعم ومساعدات واستشارات قانونية في هذا المجال، والاستمرار في تأييد مساعي دولة فلسطين للانضمام إلى مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما فيها المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية.

9- إدانة كافة السياسات التي تخالف القانون الدولي وتؤدي إلى تقويض حل الدولتين وترسيخ الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين والتي تتخذها بعض الدول، والتأكيد في هذا الصدد على إدانة قيام وزير خارجية كندا بلقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس، ودعوة كندا إلى إعادة النظر في مواقفها غير المنسجمة مع القانون الدولي المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على ضرورة وضع آليات للرد على مثل هذه السياسات.

10- التأكيد مجددا على الـرفض المطلـق والقـاطع للاعتراف بإسرائيل (القـوة القائمـة بـالاحتلال) كـ(دولة يهودية) ورفض جميع الضغوطات التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الـشأن، وإدانة كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تسعى إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والواقع الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتحذير من خطورة هذا التوجه العنـصري وعواقبـه الخطيـرة علـى الـشعب الفلسطيني والمنطقة باعتباره يتناقض مع كافـة مرجعيات السلام وروح مبادرة الـسلام العربيـة ويسعى إلى فرض (يهودية الدولة).

11- رفض سياسات نيتانياهو وتصريحاته التي أطلقها أثناء حملته الانتخابية التي تتنكر لحل الـدولتين، والتأكيد على أهمية مواجهة ذلك بشكلٍ صـارم، ودعوة مجلس الأمن والأطراف الدولية المعنيـة بعملية السلام اتخاذ موقف حازم لوضع حد لهـذه السياسات الإسرائيلية الأحادية الجانب والخطيـرة التوجه.

12- الرفض القاطع لمحاولات الالتفاف على حق الـشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، ورفـض أي مـشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة يرمي إلى تجزئـة

الأراضي الفلسطينية، والتأكيد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

13- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

14- الإدانة الشديدة لمواصلة اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء بالإضافة إلى حملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، والاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتباره مخالف لمبادئ القانون الدولي، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل وقف هذه الحملة وضمان إطلاق سراح كافة المعتقلين.

15- مناشدة كافة برلمانات دول العالم اتخاذ إجراءات فورية وفاعلة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) خاصة اعتقالها للبرلمانيين الفلسطينيين، ودعوتها دعم إعلان روبن آيلاند لحرية القائد مروان البرغوثي وكافة الأسرى، وتجديد دعوة هذه البرلمانات لزيارة دولة فلسطين المحتلة، وإرسال لجان تحقيق لتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

16- الترحيب بالإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الذي عُقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17، والذي تضمن في بنوده ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الدول الأطراف المتعاقدة السامية للاتفاقية تحمل مسؤولياتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية في ضوء المخالفات والخروقات والجرائم الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) احترام وإنفاذ الاتفاقية وتنفيذ ما ورد في هذا الإعلان وما سبقه من إعلانات في هذا الشأن.

17- مواصلة التحرك العربي في عواصم دول العالم لدعم إعلان مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة الصادر بتاريخ 2014/12/17، لإنفاذ

واحترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وذلك لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وصولا إلى إنهاء الاحتلال، وتمكين دولة فلسطين من ممارسة سيادتها على الأراضي الفلسطينية على خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وتقدير الجهد المبذول من الوفد الوزاري العربي برئاسة معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت (رئاسة القمة 25)، ومعالي وزير خارجية دولة فلسطين، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى جنيف بهذا الخصوص.

18- مطالبة الأمم المتحدة اتخاذ موقف حازم تجاه العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة وما أحدثه من دمار فيه والذي استهدف أيضا مقرات الأمم المتحدة (مدارس الأونروا) والإسراع في مساءلة ومحاسبة جميع المسؤولين الإسرائيليين عن هذا العدوان.

19- التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وعلى احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية، واحترام المؤسسات الشرعية المنبثقة عن منظمة التحرير

الفلسطينية، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الفلسطينية تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.

20- دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الداعية لإعادة النظر في كل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بما يضمن إجبارها على احترام الاتفاقيات الموقعة واحترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

21- استمرار دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني تحت قيادة فخامة الرئيس محمود عباس، وتوجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها في عقد مؤتمر المانحين لإعادة إعمار قطاع غزة في 2014/10/12 بالقاهرة، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة التي أعلنت عن تعهداتها بهذا الخصوص إلى تنفيذ تعهداتها ومساهماتها بشكل فوري من خلال حكومة الوفاق الوطني.

22- رفض وإدانة ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من إجراءات ابتزاز لتقويض حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بما في ذلك القرصنة ووقف تحويل

أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها للشهر الثالث على التوالي، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لتحويل مستحقات الضرائب الفلسطينية فورا وإفشال كافة محاولاتها لتقويض عمل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية.

23- استمرار التحرك على الساحة الدولية في كافة المستويات للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من أجل وقف جرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ورفع الحصار غير الشرعي عن القطاع، وفتح المعابر من والى قطاع غزة بما فيها تفعيل اتفاقية المعابر الذي تم التوصل إليها عام 2005، ووقف الجرائم والانتهاكات المتمثلة في امتناع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء وإعادة بناء المطار، وإعادة تشغيل الممر الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي المذكور على قطاع غزة المحاصر.

24- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر في يوليو/ تموز 2014 والذي تضمن تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة من إسرائيل

(القوة القائمة بالاحتلال) في قطاع غـزة خـلال الحرب الأخيرة، والترحيب ببدء لجنـة التحقيـق لعملها، ودعوتها لانجاز عملها في رصـد كافـة الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وتقديم تقريرها في موعده 2015/3/23.

25- إدانة الضغوط التي مارستها إسرائيل (القوة القائمـة بالاحتلال) لإفشال مهمة لجنة التحقيق الدولية ومنعها من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقدير جهود رئيس اللجنة المستقيل البروفيسور ويليام شـاباس، ودعوة مجلس حقوق الإنسان إلى توفير الدعم اللازم للجنة بما يُمكنها من أداء مهامها.

26- استمرار تكليف المجموعة العربية فـي جنيـف التحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين، وتبني تقريـر لجنة التحقيق الدولية في الجلـسة القادمـة فـي مارس/ آذار تحت البند السابع في مجلس حقوق الإنسان، وحث الدول لتقديم مـداخلاتها الداعمـة للقضية الفلسطينية وتحت نفس البند.

27- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيـد علـى ضـرورة التصدي لمحاولات إسـرائيل – الـسلطة القائمـة

بالاحتلال – تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

28- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، ومطالبة الدول والمؤسسات التي تُقدم دعماً للاستيطان العمل على وقف تمويله وعدم المساهمة في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسحب استثماراتها أو مشاريعها لدى الشركات ذات العلاقة بالنشاط الاستيطاني.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية

والقدس الشرقية، والتأكيد علـــى أن الاســـتيطان غير شرعي وغير قانوني.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمـــن لتحمـــل مسؤولياته لوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية بما فيها الاستيطان.
- حشد الـــدعم والتأييـــد للقـــرارات المتعلقـــة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضـــي الفلـــسطينية المحتلـــة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيـــق حقـــوق وأملاك اللاجئين في أرض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئـــين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبـــة الأمـــم المتحـــدة بالقيـــام بتحمـــل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفـــق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بـــأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضـــي فلـــسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

(ق.ق: 614 د.ع (26) - 2015/3/29)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة في هذا الشأن وآخرها القرارين رقم 7794 ورقم 7795 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7850 د.غ.ع.م بتاريخ 2014/11/29، والقرار رقم 7851 د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15، والقرار رقم 7855 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، والبيانات الصادرة عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري،**
- **واستناداً إلى كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الكويت رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،**

<u>يُقرر</u>

1- تكليف جمهورية مصر العربية رئاسة القمة (26) ولجنة مبادرة السلام العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الدورة الحالية (143) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المغربية، ودولة فلسطين، والأمين العام لجامعة الدول العربية لإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة

طرح مشروع قرار عربي جديد أمام مجلس الأمن خاص بإنهاء الاحتلال وانجاز التسوية النهائية، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في المجلس والمجموعات الإقليمية والدولية.

2- دعوة ترويكا القمة بذل الجهود واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء خطاب عربي أمام الكونجرس الأمريكي وأي جهةٍ دولية أخرى تراها مناسبة، يتضمن شرح الموقف العربي تجاه عملية السلام والتي تجسدها عناصر مبادرة السلام العربية الخيار العربي الاستراتيجي لتحقيق السلام.

(ق.ق: 615 د.ع (26) – 2015/3/29)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7856 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة السابقة وآخرها قرار قمة الكويت رقم 595 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لإسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها الالتزام بعملية مفاوضات جادة تؤدي إلى إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى حل الدولتين بما يحقق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة بدلا من تقويض عملية السلام.

3- التأكيد على عروبة مدينة القدس وإدانة الانتهاكات الخطيرة غير الشرعية وغير القانونية التي تمارسها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)

في المدينة المحتلة وتجاه المسجد الأقصى المبارك والاقتحامات المتكررة للحرم القدسي الشريف ومحيطه من قبل المستوطنين الإسرائيليين تحت حماية شرطة الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك إعاقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعمل ومشاريع الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ومنعها المصلين من دخول المسجد الأقصى المبارك ومحيطة للصلاة فيه، وفرضها القيود أيضا على أداء المسيحيين لشعائرهم الدينية ومحاولاتها تغيير الوضع القانوني للحرم القدسي والمسجد الأقصى المبارك.

4- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءا لا يتجزأ من أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيدا خطيرا ضد حرمة المسجد المبارك وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين.

5- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لاستمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تهويد مدينة القدس المحتلة ومقدساتها ومواصلة المساس بمعالم

المسجد الأقصى المبارك الإسلامية وتهويدها، وإجراءاتها الأخيرة الخطيرة بتغيير أسماء بواباته وأسواره الإسلامية ووضع لوحات عليها تحمل أسماء توراتية، واستنكار صمت منظمات المجتمع الدولي المعنية والأطراف الفاعلة فيه عن ذلك، ومطالبتها اتخاذ إجراءات فورية وحازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف كافة الإجراءات التهويدية للمسجد المبارك والمدينة المقدسة وإلغائها والتي تمس أمن واستقرار المنطقة وتضع عقبة جديدة أمام عملية السلام.

6- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية الرامية لتغيير الوضع الديمغرافي لمدينة القدس من خلال استمرارها في مصادرة وهدم البيوت فيها لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وبناء طوق استيطاني يحقق تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس المحتلة عن محيطها، وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

7- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها دخول بعثة الخبراء الدولية من قِبَل

اليونسكو إلى مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو والمجموعة العربية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومنظمتي الألكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمنعها إيفاد بعثة الخبراء الدولية من دخول مدينة القدس المحتلة، والذي يعد انتهاكا جديدا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل لليونسكو والمجتمع الدولي.

8- تجديد الشكر والتقدير والمساندة للجهود المكثفة التي يقوم بها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة الأردنية الهاشمية، في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات في القدس الشريف التي يتولاها جلالته لوقف كل الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والاعتداءات المتكررة، والإشادة بجهود جلالته التي أدت إلى حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على عدم منع المصلين من مختلف الأعمار من أداء صلاة الجمعة في الحرم القدسي الشريف بما فيه المسجد الأقصى المبارك منذ ما يزيد عن ثلاثة أشهر، بعد أن كانت لسنوات تفرض سقفاً عمرياً، وتوجيه الشكر لجلالة الملك على جهوده

المتواصلة في حماية القدس الشريف ومقدساتها، وآخرها الجهد الذي أدى إلى منع إقامة الاحتفال الذي كانت جماعات إسرائيلية تسعى لإقامته الأسبوع الماضي في الحرم القدسي الشريف. وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة.

9- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان التزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

10- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع

المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

11- الإشادة بجهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى التصدي للإجراءات الإسرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصةً الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني.

12- إدانة محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية فيها وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية في المدينة المحتلة.

13- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، وما تقوم به من هدمٍ للعديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل المقدسية أيضاً وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة، وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية

داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس لتطويقها.

14- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

15- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لتنفيذ مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية وبالمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية المحتلة، والذي يعتبر خطوة أخرى في الإستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس المحتلة وتغيير معالمها وتكريس الاحتلال فيها ولتأكيد السيطرة الإسرائيلية على القدس الشرقية المحتلة "عاصمة دولة فلسطين" ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين لاستكمال مشروع القطار الخفيف،

منتهكة بذلك القانون الدولي، ومعاهدة جنيف الرابعة وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.

16- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص مدينة القدس المحتلة بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية فيها وعدم نقلها إلى خارجها.

17- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب تعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص أسبوع لدعم مدينة القدس ومواطنيها وكشف ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني.

18- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، خاصةً في تمويل عمليات ترميم محيط المسجد الأقصى المبارك، وتمويل مشاريع قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، بالإضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة المقدسة.

19- الإشادة بالزيارة التاريخية التي قام بهـا معـالي الشيخ صباح خالد الحمد الـصباح النائـب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزيـر خارجيـة دولـة الكويت (رئيس القمة الـ25 ورئيس لجنة مبادرة السلام العربية) إلى القدس الشريف في إطار دعم الرئاسة لدولة فلسطين والتأكيـد علـى الهويـة العربية والإسلامية للقدس.

20- دعوة الدول والمنظمـات العربيـة والإسـلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمـع المـدني لتمويل وتنفيذ المـشروعات التنمويـة الخاصـة بقطـاع التعلـيم والـصحة والـشباب والرفـاه الاجتماعي والقطاع الاقتـصادي والإسـكان فـي القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

21- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسـسات والأفـراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس المحتلة، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لـدى البنـوك العربية لهذا الغرض.

22- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تطبيق قـانون عنـصري يـستهدف حـق المقدسـيين الفلسطينيين من الإقامة فـي مـدينتهم "القـدس المحتلة"، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين

يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من المقدسيين أهل المدينة الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة عليهم وعدم منح تراخيص البناء لهم وتؤدي إلى إجبارهم على مغادرة المدينة المقدسة.

23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية المحتلة والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

24- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

25- الاستمرار في التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات، وإدانة النشاطات

الاستيطانية الإسرائيلية بأشكالها كافة، وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك محاولات تزييف وطمس هويتها التاريخية وارثها الحضاري والإنساني والثقافي واعتبار هذه الإجراءات باطلة ولاغية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، ومطالبة كافة الدول والأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فاعلة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف الاستيطان وتفكيكه، وتفكيك جدار الفصل العنصري، والتأكيد مجددا على عروبة مدينة القدس الشرقية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وأساس تحقيق السلام في المنطقة.

26- إدانة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من اعتداءات وانتهاكات مستمرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ومنطقة الأغوار، وإعلاناتها المتواصلة عن بناء وحدات استيطانية جديدة والتي تؤكد خطورة هذه المخططات والتي تنفذها حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967

وعاصمتها القدس الشرقية، وإغلاق مدينة القدس المحتلة بالكامل وعزلها عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

27- الترحيب بالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو بدورتها 195 المنعقد في باريس بتاريخ 2014/10/28 والتي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين بدعم عربي وإسلامي بمتابعة ومراقبة انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواقع التراث الإنساني والثقافي والطبيعي، ورصد الانتهاكات اليومية في القدس الشرقية، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة للرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، والدعوة إلى تجديد ولاية البعثة.

28- مواصلة دعم الجهود التي تقودها المملكة المغربية، والتي يرأس عاهلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لجنة القدس، في ترؤسها لفريق الاتصال الوزاري الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالتحرك لفائدة القدس الشريف وفلسطين، واستعداد الجامعة العربية للتنسيق معها لتحقيق الأهداف المرجوة بهذا الشأن، والترحيب بالزيارات التي قام بها فريق الاتصال الوزاري بهذا الخصوص.

29- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى المبارك وفرض السيطرة الإسرائيلية عليه وإدانة الاعتداءات المتكررة كافة من المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، بهدف إحكام وفرض السيطرة الإسرائيلية عليه، وإدانة إجراءاتها التي توفر الدعم والحماية والمشاركة الرسمية في الاعتداءات المتكررة للمستوطنين والمتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك وتدنيسهم للأماكن المقدسة، والتحذير من تنفيذ مخططات وحفريات أسفل منه وفي محيطه، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الاستقرار والتسبب في مزيد من العنف والفوضى في المنطقة مما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها السياسية والدبلوماسية والإعلامية لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات

إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لهـا انعكاسـات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين بهدف تحقيق أداة ضغط على الأمـم المتحـدة ودول المجتمـع الدولي لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بـالاحتلال) وقف هذا التهويد.

ثانياً: الاستيطـان:

1- التأكيـد علـى عـدم شـرعية وعـدم قانونيـة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثـل انتهاكـاً للقـانون الـدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيـف الرابعـة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تنفيذ إجراءات أحاديـة الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية فـي الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقـانون الـدولي والـشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النـشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضـي الفلـسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقـم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شـرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المـستوطنات القائمـة

التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستوطنات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة لدولة فلسطين المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي يحظر على أعضائه تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية على البؤر الاستيطانية العشوائية كبداية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أراضي وممتلكات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- التأكيد على تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوسعية ويقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل وقف النشاط الاستيطاني وتدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

7- استمرار دعوة جميع دول العالم حظر استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف كافة أشكال التعامل معها أيضاً، ومطالبتها أيضاً حظر إقامة أو تمويل أي أعمال في هذه المستوطنات أو التعامل مع منتجاتها بشكل مباشر أو غير مباشر

لمخالفتها للقانون الدولي، إضافة إلى التعامل مع كافة الكيانات والشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي.

8- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام.

9- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها الشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

10- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني،

واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب مثل مجموعة (تدفيع الثمن)، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

11- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية وخطيرة على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

12- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

13- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج) والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

14- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكك حديدية في الضفة الغربية المحتلة لربط المستوطنات الإسرائيلية بعضها ببعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني المحتل، وشق الطرق الالتفافية العنصرية بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة لفرض واقع على الأرض بقطع أوصال الضفة الغربية، ويؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

15- تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة لتقويض عملية السلام، وإفشال المفاوضات بسبب استمرارها بالاستيطان، وممارساتها غير الشرعية، ورفضها الالتزام

بمرجعيات عملية السلام، والتأكيد على وجوب التزام أي عملية مفاوضات مستقبلية بمرجعياتها المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضمن إطار زمني محدد متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هي: الحدود، والأمن، واللاجئين، والقدس، والاستيطان والأسرى، والمياه، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأرض الفلسطينية بما فيها كافة الإجراءات غير الشرعية، أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

16- وضع خطة تحرك فاعلة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها، ومستقبل عملية السلام بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، استنادا إلى إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، والأمن، والاستيطان، والقدس، واللاجئين، والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها، ومبادرة السلام العربية (2002).

17- الترحيب بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي من دول الاتحاد، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح للمستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية على اعتبار أنها كيانات غير قانونية وغير شرعية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية المحتلة وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي الذي أدى إلى إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- مطالبة الدول العربية تكثيف حملاتها الإعلامية عبر فضائياتها والتي تبث باللغة الانجليزية لكشف أهداف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الرامية لفرض حدود جديدة لها، وكذلك إلى مدى خطورة هذا الجدار العنصري على تواصل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إقامة جدار الفصل العنصري.

7- التحذير من خطورة إسراع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

8- الاستمرار في التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات، وإدانة النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بأشكالها كافة، وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك محاولات تزييف وطمس هويتها التاريخية وارثها الحضاري والإنساني والثقافي، واعتبار هذه الإجراءات باطلة ولاغية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، ومطالبة كافة الدول والأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاستيطان وتفكيكه، وتفكيك جدار الفصل العنصري، والتأكيد مجددا على عروبة مدينة القدس الشرقية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وأساس تحقيق السلام في المنطقة.

رابعاً: الانتفاضـــة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته والى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها فخامة الـــرئيس محمـــود عبـــاس لصمودهم في وجه الممارسات الوحـــشية التـــي تقوم بها إسرائيل، ومطالبـــة المجتمـــع الـــدولي بالضغط على إسرائيل لإنـهـــاء الاحـــتلال لكافـــة الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلـــسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عمليـــة السلام وفي مقدمتها القـــرار 194 لعـــام 1948 ومبادرة السلام العربية (2002).

2- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي صـــيف عـــام 2014 على قطاع غزة الذي ألحق الدمار الـــشديد في مؤسساته وبنيته التحتيـــة وتـــدمير المنـــازل والمستشفيات وسقوط أكثر من ألفي شـــهيد و20 ألف جريح، ومطالبة المجتمـــع الـــدولي بتحمـــل مسؤولياته في حماية الـــشعب الفلـــسطيني فـــي الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميـــل ســـلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هـــذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من حكومـــة الاحـــتلال الإسرائيلي.

3- التمسك بإعلان وقف إطلاق النار الذي تم بالقاهرة، والمبني على أساس المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية اثر العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، ومطالبة كافة الأطراف المعنية تهيئة المناخ لاستمرار التهدئة وتثبيتها، والالتزام بتنفيذ بنودها.

4- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها الكبيرة التي بذلتها لوقف العدوان الإسرائيلي، والتي أثمرت عن اتفاق وقف إطلاق النار، وتثمين قرارها فتح معبر رفح لتسهيل حركة المواطنين، والجرحى والمصابين جراء العدوان على غزة، وإدخال المساعدات الإنسانية والطبية للقطاع، وتوجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لجهودها نحو وقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق التهدئة من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، وكذلك توجيه الشكر لكافة الدول الشقيقة والصديقة التي بذلت جهوداً من أجل وقف العدوان على قطاع غزة.

5- توجيه الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتصالات والمساعي التي بذلها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة فور وقوع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مع نظرائه في عدد من الدول العربية

للخروج بموقفٍ عربيٍ موحد وقوي تجاه العدوان الظالم على قطاع غزة، وأيضاً دعوة الجزائر للجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد اجتماعٍ عاجلٍ بهذا الشأن.

6- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية أيضاً ممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات ومن ثم إعادة الإعمار.

7- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات

الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

8- الترحيب بالإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لإنفاذ واحترام أحكام مواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وذلك لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ودعوة الدول العربية لمواصلة التحرك لدعم وتنفيذ هذا الإعلان.

9- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين في سجونها من سياسة العزل والتعذيب وحرمانهم من جميع حقوقهم الإنسانية التي تكفلها كافة الشرائع والمواثيق الدولية، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة التحرك مع القوى الفاعلة في المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف تلك الانتهاكات والعمل على إطلاق سراح كافة الأسرى.

خامساً: اللاجئون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على

الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هـذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عـن نـشوء واسـتمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هـي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعـرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سـورية وقـف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيمـاتهم مـن مـلاذ آمـن للسوريين الفارين من المناطق القريبـة منهـا، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

4- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلـى تـدمير مخيمات اللاجئين في الـضفة الغربيـة المحتلـة وقطاع غزة المحاصـر، ودعـوة كافـة الـدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقـف هـذه المخططات.

5- توجيه تحيـــة اعتـــزاز وتقـــدير إلـــى اللاجئـــين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين فـــي الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجمـــاهير العربيـــة التي تضامنت وشاركت في هذه الـــذكرى للتأكيـــد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

6- رفض مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بـــالاحتلال) وبعض الأطراف الدولية تعريف إســـرائيل (أنهـــا دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العـــودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

7- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومـــات صـــمود اللاجئ الفلسطيني في مخيمـــات اللجـــوء ورفـــع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قـــرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغييـــر أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحـــدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمـــل مسؤولياتها في تقـــديم الخـــدمات للاجئـــين داخـــل

المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية (2002) وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر، وتثمين الدور الهام الذي قامت به خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

4- دعوة الأونروا لتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

6- مطالبة الأونروا الاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام

هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73% وذلك تفعيلا لقرارات متعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

9- دعوة وكالة الغوث الدولية مواصلة بذل جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

12- الإعراب عن القلق الشديد من إعلان وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) عن تعليق برنامج المساعدات في قطاع غزة، بسبب نقص الأموال مما يهدد بحصول كارثة إنسانية، ودعوة الدول للوفاء بالتزاماتها تجاه تمويل وكالة الأونروا وبرنامج الطوارئ وإعادة الإعمار.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من

الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الـــدول العربيـــة لتنفيذ القرارات الصادرة بهـــذا الـــشأن، ودعـــوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانـــة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجـــات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي فاعل على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثـــاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبـــضائع فـــي كافـــة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطهـــا العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمـــع الـــدولي تجـــاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الـــشرعية الدوليـــة لإنهـــاء الاحـــتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلـــة عـــام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني فـــي إقامـــة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني فـــي الـــضفة الغربيـــة وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات

الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وانتظام تدفقه.

8- مطالبة المجتمع الدولي إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

9- دعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق.ق: 616 د.ع (26) – 2015/3/29)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

– بعد اطلاعه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
- **وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم 7731 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7798 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقراره رقم 7858 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**

يُقرر

1- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والهادف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية من أجل التهويد.

2- إدانة كافة مشاريع الاستيطان وخاصة مشروع E1، والذي يرمي إلى عزل مدينة القدس عن محيطها وتقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي يقضي على حل الدولتين.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني.

4- إدانة استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية بالحفريات والأنفاق تحت المسجد الأقصى المبارك وحوله وأيضا الحفريات في ضاحية سلوان.

5- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) بتاريخ 2013/3/31 بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.

6- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف التهجير القسري للمقدسيين خاصة الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية منهم المدافعين عن مدينتهم القدس.

7- رفض محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المتكررة عقد مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول أو المشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين هي جزء لا يتجزأ من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

8- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) في القدس المحتلة التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية والدينية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

9- إدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيقها في مدينة القدس المحتلة ما يسمى "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين ممن سحبت منهم هوياتهم، وتكليف

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

10- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم تعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس المحتلة وكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإشادة في هذا الإطار بالتحرك الفاعل لفريق الاتصال الوزاري التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، خاصةً زيارات وفد منه برئاسة وزير الخارجية المصري وعضوية وزير خارجية فلسطين ووزير خارجية غينيا والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى عددٍ من العواصم الدولية النافذة لشرح الإجراءات الخطيرة من جانب إسرائيل في القدس، واستمرار سياساتها الاستيطانية واعتداءاتها على الشعب الفلسطيني وأراضيه ومقدساته ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في هذا الشأن.

11- إدانة الممارسات التهويدية الإسرائيلية في القدس المحتلة والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، وقيام

حكومة سلطات الاحتلال بخطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي في مدارس البلدية التابعة لها بدراسة التراث والتاريخ اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

12- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية، وما يتم من هدمٍ لمنازل المقدسيين في مدينة القدس المحتلة، وتقديم مقترحات عملية في هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

13- دعوة الدول العربية التي لم تسدد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوقي الأقصى والقدس إلى الإيفاء بهذه الالتزامات، وذلك تنفيذا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق.ق: 617 د.ع (26) – 2015/3/29)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/3/9 في هذا الشأن،**
- **وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)، والكويت (2014)،**
- **وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع**

بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7797 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7857 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،

يُقرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلك دعماً للقيادة الفلسطينية في مواجهتها للضغوطات المالية التي تتعرض لها باستمرار إسرائيل احتجاز الأموال المستحقة لدولة فلسطين وتوجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت في دورتها العادية (14) عام 2002 وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية (22) عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

4- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على دعمها المستمر للقضية الفلسطينية ووفائها بالتزاماتها كافة، في دعم موازنة دولة فلسطين وشبكة الأمان المالية أيضاً، ودعوة كافة الدول العربية لدعم موازنة دولة فلسطين وشبكة الأمان لتمكين الشعب الفلسطيني من الصمود على أرضه.

5- توجيه الشكر والتقدير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على دعمها المستمر للقضية الفلسطينية ووفائها الدائم بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين من خلال تسديد كامل مساهماتها في موازنة دولة فلسطين وآخرها تحويلها لمبلغ 52 800 000.00 دولار أمريكي عن الفترة السادسة عشرة وفقاً لقرار قمة الكويت 2015، وصندوقي الأقصى وانتفاضة القدس.

6- توجيه الشكر إلى دولة قطر لإعلانها عن تقديم مبلغ 150 مليون دولار من الحصة المقررة عليها في شبكة الأمان المالية يتم إيداعها في موازنة دولة فلسطين دعماً للسلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.

7- توجيه الشكر إلى جمهورية العراق لإعلانها الالتزام في موقفها من القضية الفلسطينية ودعم دولة فلسطين بكل الإمكانيات رغم الظروف الصعبة التي يعيشها العراق في الوقت الراهن واقتطاعه جزء من موازنته لدعم دولة فلسطين بمبلغ وقدره 28,700,000 مليون دولار أمريكي.

8- دعوة الدول العربية لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2015/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق.ق: 618 د.ع (26) – 2015/3/29)

القـضية الفلـسطينية والـصراع العربـي – الإسرائيلي:

الجـولان العربـي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وآخرها قراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وآخرها القرار رقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
- **وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة الكويت رقم 597 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،**

<u>يُقـــرر</u>

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل

الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير

ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 69/92 بتاريخ 2014/12/5، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان السوري المحتل.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين

واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- إدانة قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لسعيها المحموم لنهب ثروات الجولان السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن البترول في الجولان لسرقة موارده.

6- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات

والتهديـــدات الإســـرائيلية المـــستمرة ضـــدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء علـــى الأمـــة العربية.

7- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحـــتلال الإســـرائيلي وممارســـاته القمعيـــة، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيـــق اتفاقيـــة جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجـــولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحـــتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميـــع حقـــوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال فـــي الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبـــادئ القـــانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما يـــنجم عـــن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتـــشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكـــاس ذلـــك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضـــافة إلـــى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقـــوق الطفـــل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدوليـــة الناشـــئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمـــن ومجلـــس حقوق الإنسان، ضمان احترام إســـرائيل (القـــوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات

القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 69/92 بتاريخ 2014/12/5 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967.

13- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرار الجمعية العامة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

14- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

15- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل

إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق.ق: 619 د.ع (26) – 2015/3/29)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

– بعد اطلاعه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
- **وعلى قراره رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،**
- **وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وآخرها قراره رقم 7863 د.ع. (143) بتاريخ 7 مارس/ آذار 2015،**

- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،

- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الكويت (2014)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) تاريخ 26 مارس/ آذار 2014 المتعلّق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701، المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، بكامل مندرجاته،

يُقرر

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة. والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة

المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد في برلين بتاريخ 2014/10/28.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية على غرار تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام – داعش" و"جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها

دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية التي وهبت مبلغ أربعة مليارات دولار وحث جميع الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قِبَل تنظيمي داعش وجبهة النصرة منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات مَنْ يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أُسُس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبراء وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم

والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- توجيه التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرار 69/212 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/ كانون أول 2014 حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" والذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.

- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر، وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الالغائية كداعش وجبهة النصرة بما

ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياستها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه العرب المسلمين والمسيحيين.

- دعم سياسة الحكومة اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر

الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم، والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بحرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي

اللبنانية وتوفير أمن اللبنـــانيين والـــسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتـــصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجـــار اجتمـــاعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بتوجه لبنان إلى المدعى العام في المحكمـــة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحـــرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب فـــي العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى الـــسير فـــي تطبيـــق وتطـــوير سياســـة الإصـــلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه.
- بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيـــف حـــدة الاحتقـــان السياسي والدفع بالوفاق الـــوطني وصـــيغة العيش المشترك وتفعيـــل العمـــل الحكـــومي والمؤسسات الدستورية، حفاظاً على وحـــدة لبنان وأمنه واستقراره.
- بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانـــة العامة لجامعة الدول العربية والإشادة بالجهود التي بذلها الوفد الوزاري العربـــي برئاســـة

معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت، دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية.

(ق.ق: 620 د.ع (26) – 2015/3/29)

تطوير جامعة الدول العربية:

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7865 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
  - **وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،**
- **وإذ يثمن الجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية**

برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بمشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة (مرفق).

2- حث رؤساء اللجان وفرق العمل على الانتهاء من مهامها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق.ق: 621 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

المسودة السادسة والنهائية للتعديلات المقترحة على
ميثاق جامعة الدول العربيــة

المسودة السادسة والنهائية للتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية

الديباجـــة

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية،

- **إيماناً منا بما يجمع الدول والشعوب العربية من روابط أخوية وأواصر متينة مشتركة،**
- **وتأكيدا لعزمنا على تعزيز العلاقات الوثيقة التي تربط الدول العربية،**
- **وحرصا منا على مواصلة الجهود من أجل تعزيز التـــضامن والتعـــاون والتكامل والوحدة بين الدول والشعوب العربية،**
- **وتأكيدا على إرادتنا القوية المشتركة في مواصلة بناء شراكة مثمـــرة بين دولنا العربية بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا، وصـــولاً إلى تحقيق الوحدة العربية المنشودة،**
- **واستلهاماً من الكفاح الذي خاضته شعوبنا والتضحيات التي بذلتها من أجل انتزاع استقلالها وحريتها وضمان سيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها،**
- **وإسهاما منا في استتباب السلم والأمن الإقليمي والدولي،**
- **ورغبة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية وتـــدعيم القيم والمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون،**
- **وحرصاً منا على تفعيل البعد الشعبي بجميع مكوناته في العمل العربي المشترك،**
- **واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثـــاق جامعـــة الـــدول العربية كما وقع سنة 1945* وتعديلاته اللاحقة،**

---

* الدول الموقعة على ميثاق 1945: الجمهورية السورية – شرق الأردن – العراق – المملكة العربيـــة السعودية – الجمهورية اللبنانية – مصر – اليمن.

- ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك بما يلبي تطلعات دولنا وشعوبنا، اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول - العضوية

المـــادة (1)

1- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمـــان

دولة فلســطين

دولـــة قــطـــر

جمهورية القمر المتحدة

دولـــة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

2- لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا ما رغبت في الانضمام إليها والالتزام بأهدافها ومبادئها وأحكام ميثاقها، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة ويعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

الفصل الثاني – المبادئ والأهداف

المـــادة (2)

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفق المبادئ الأساسية التالية:

1- احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهداف هذا الميثاق.
2- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.
3- الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
4- احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات.
5- عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.
6- احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.

المـــادة (3)

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأهداف التالية:

1- **تحقيق الـسلم والأمـن العربـي بأبعـاده الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.**

2- **ضمان استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامة أراضيها بما يحقق أمنها واستقرارها.**

3- **تحقيق التكامـل الـسياسي والاقتـصادي والاجتمـاعي والثقـافي والتكنولوجي بين الدول الأعضاء وصولا إلى الوحدة العربيـة، مـن خلال توثيق التعاون في كافة المجالات خاصة في الشؤون الآتية:**

أ- **السياسية.**

ب- **الاقتصادية والمالية.**

ج- **الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.**

د- **القانونية والقضائية.**

هـ- **الأمنية والعسكرية.**

4- **تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.**

5- **السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يُلبي متطلبـات الحياة الكريمة.**

6- **تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكـم الرشـيد، وتأكيد قيم الانتماء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.**

7- **احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.**

8- **نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميـع أشكال الإرهاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومـصادر تمويلـه، دون الإخلال بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.**

9- تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.

10- إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

11- الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.

12- تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.

13- تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفصل الثالث – المقـــر

المـــادة (4)

1- تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية.

2- يجوز عقد اجتماعات الجامعة خارج المقر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المـــادة (5)

تحدد اتفاقيات المقر بين الجامعة والدول المستضيفة لمقرات ومكاتب الجامعة ومراكزها في الدول العربية وبعثاتها في الدول الأجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية كل من هذه المقرات والمكاتب والمراكز والبعثات امتيازاتها وحصاناتها، وكذلك امتيازات وحصانات موظفيها.

الفصل الرابع – الأجهزة والمؤسسات

المـــادة (6)

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة والمؤســـسات والهيئـــات التالية:

1- مجلس الجامعة، وينعقد على المستويات التالية:
   أ- القمة.
   ب- وزراء الخارجية.
   ج- المندوبون الدائمون.
2- الأمانة العامة.
3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4- المنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
5- اللجان الفنية الدائمة.
6- مجلس السلم والأمن.
7- هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
8- البرلمان العربي.
9- محكمة العدل العربية.
10- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
11- المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المـــادة (7)

1- يعد مجلس الجامعة على مستوى القمة أعلى ســـلطة فـــي الجامعـــة ويتشكل من ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.
2- يتولى مجلس الجامعة على مستوى القمة المهام التالية:

أ- وضع السياسة العامة لجامعة الدول العربية.

ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا الإقليمية والدولية.

ج- النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.

د- النظر في التوصيات والتقارير التي يرفعها إليه المجلس الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـ- تعيين الأمين العام.

و- تعديل الميثاق.

ز- قبول الأعضاء الجدد.

ح- فصل دولة عضو أو تعليق عضويتها.

3- ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار.

4- تنعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال اعتذار الدولة التي لها الرئاسة عن ترأس تلك الدورة تؤول الرئاسة إلى الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي ثم التي تليها. ويحق للدولة التي اعتذرت عن الرئاسة استردادها فيما لا يتجاوز السنة التالية لحقها في الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي.

5- لمجلس الجامعة على مستوى القمة أن يعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على

عقدها غالبية الدول الأعضاء. وله أن يعقدها خـــارج دولـــة المقـــر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون رئاستها لدولة الرئاسة.

6- تعقد قمة تنموية: اقتصادية واجتماعية كل سنتين، تستضيفها إحدى الدول الأعضاء الراغبة في ذلك وترأسها، وفي حالة عدم استضافتها من إحدى الدول الأعضاء تعقد في دولة مقر الجامعة بالقاهرة وتكون الرئاسة في هذه الحالة لرئاسة القمة العادية، ويـــسبقها اجتماعـــات تحضيرية لوزراء الخارجية والاقتصاد، والتـــي يـــسبقها اجتماعـــات للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين، ويجوز عقد قمم نوعية أخرى.

7- يسبق عقد دورات مجلس الجامعة على مستوى القمة مباشرة اجتماع لوزراء الخارجية للتحضير للقمة يسبقه اجتماع للمندوبين الدائمين.

8- يرأس دورات المجلس على مستوى القمة ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المـــادة (8)

1- يتشكل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من وزراء خارجيـــة الدول الأعضاء.

2- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالمهام التالية:

أ- تنفيذ السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها.

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه مجلـــس الجامعـــة علـــى مستوى المندوبين أو الدول الأعضاء أو الأمين العام واتخـــاذ القرارات اللازمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليهـــا في النظام الداخلي للمجلس.

د- العمل على تسوية الخلافات التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بموافقة الأطراف المعنية.

هـ- متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

و- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن بالتنسيق مع رئاسة القمة والأمين العام وهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

ز- إنشاء اللجان الفنية والاستشارية التي يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها.

ح- الموافقة على اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة وللمجالس الوزارية العربية.

ط- إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة في دول عربية وبعثات في دول أجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية.

ي- بحث التقارير التي تعرضها عليه أجهزة الجامعة ومؤسساتها.

ك- اعتماد موازنة الجامعة وإقرار كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بعد دراستها من قبل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وعرض التوصيات بشأنها.

ل- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة على مستويات انعقاده كافة.

م- إقرار وسائل التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. ويجوز له أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعات للجامعة لممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة، وكذا لممثلي منظمات إقليمية ودولية، وذلك وفقاً لمعايير وضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

ن- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الموازنة، ويجوز إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

س- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء من دولةٍ على دولةٍ من أعضاء الجامعة، أو إذا خُشِيَ وقوعه.

3- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دوراته العادية وغير العادية في دولة المقر، ويجوز له الاجتماع خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات تشاورية.

4- تبدأ أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع للمجلس على مستوى المندوبين الدائمين.

5- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دورتين عاديتين في شهري مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام، وله عند الضرورة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على قرار صادر عنه في دورة عادية سابقة أو بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تتولى دولة الرئاسة رئاسة اجتماعاته.

6- ينعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فوراً إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وللدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

7- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس/ آذار بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المـــادة (9)

1- يتشكل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين من ممثلـــي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

2- ينعقد المجلس في دورة غير عادية على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة الدولة التي ترأس مجلس الجامعة على المستوى الـــوزاري، وذلك بناء على قرار من مجلس الجامعة على المستوى الـــوزاري أو بطلب دولتين أو الأمين العام وموافقة دولتين.

3- يجوز للمندوبين الدائمين عقد اجتماعـــات تـــشاورية، كلمـــا دعـــت الحاجة، بناء على طلب دولة عضو أو الأمين العام ويرأس الاجتماع الدولة التي ترأس الدورة.

4- يقوم مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بالمهام التالية:

أ- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس الوزاري العادية وغيـــر العادية والتشاورية.

ب- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

ج- متابعة مسيرة العمل العربي المشترك وتطورات الأوضاع فـــي الوطن العربي وبحث المواضيع الطارئة ورفع توصـــياته إلـــى مجلس الجامعة على المـــستوى الـــوزاري لاتخـــاذ القـــرارات اللازمة.

د- ما يكلف به من مهام من مجلس الجامعـــة علـــى المـــستوى الوزاري.

المـــادة (10)

1- تكون لجامعة الدول العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام.

2- يعين مجلس الجامعة على مستوى القمة الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

(ترفع إضافة عبارة "من ضمن ترشيحات الدول الأعضاء" للمجلس الوزاري للبت فيها)

3- يكون تعيين الأمين العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.

(يرفع تحديد فترة ولاية الأمين العام "خمس أو أربع سنوات" للمجلس الوزاري للبت فيها)

4- يقوم الأمين العام بالمهام التالية:

أ- الإشراف على أعمال منظمات العمل العربي المشترك التابعة للجامعة ومتابعة أعمالها.

ب- متابعة وتنسيق أعمال مؤسسات العمل العربي المشترك.

ج- تعيين نائب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، بناء على ترشيحات الدول الأعضاء، وبموافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

د- تعيين باقي موظفي الجامعة وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم.

هـ- استرعاء انتباه مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تؤثر سلبا على المصالح المشتركة أو تسيء إلى العلاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى، وإلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد الأمن القومي العربي.

و- طرح مبادرات لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولتيسير سبل تسوية الخلافات التي يخشى أن تنشأ أو تلك التي نشأت بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة غير عضو بالجامعة.

ز- توجيه الأجهزة والهيئات والمنظمات المعنية في الجامعة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ح- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الجامعة.

ط- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة عند انعقاده في كل دورة من دوراته العادية.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد اجتماعات أجهزة الجامعة.

ك- طلب عقد دورات غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة أو الوزاري.

ل- تمثيل الجامعة أمام الهيئات واللجان ومراكز التحكيم العربية والدولية.

م- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في الأمور ذات الصلة بأنشطة الجامعة.

ن- إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده قبل بدء كل سنة مالية.

س- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.

ع- وضع اللوائح الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة.

5- لا يجوز للأمين العام أو للموظفين، في تأدية واجباتهم، أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج إطار الجامعة أو القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها.

6- يعتمد مجلس الجامعة الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة.

المادة (11)

1- ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء أية منظمة عربية متخصصة مع مراعاة الفقرة (ح) من المادة (8)، كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

المادة (12)

1- تنشأ في إطار الجامعة منظمات متخصصة ومجالس وزارية عربية ولجان فنية دائمة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في الشؤون المبنية في المادة 3 (الفقرة الثالثة) من هذا الميثاق.

2- تبين اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه المنظمات والمجالس الوزارية واللجان تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها.

3- تُنظم اتفاقيات المقر بين المنظمات العربية المتخصصة والدول التي تستضيف مقرات هذه المنظمات امتيازاتها وحصاناتها.

4- يُراعى التوازن الجغرافي العادل في توزيع مقرات المنظمات العربية المتخصصة بين الدول الأعضاء.

المادة (13)

1- يكون لجامعة الدول العربية، مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويتولى مهمة درء النزاعات بين الدول الأعضاء وتسويتها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء أي اعتداء على أي دولة عربية أو التهديد به ووضع ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر في إطار التعامل الفاعل والعاجل إزاء النزاعات والأزمات في المنطقة العربية.

2- يحدد النظام الأساسي للمجلس مهامه وتشكيله وطريقة عمله.

المادة (14)

1- تكون لجامعة الدول العربية هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات والالتزامات تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ولها أن توصي مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بما تراه مناسبا.

2- يبين النظام الأساسي للهيئة تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها والإجراءات التي يمكن أن توصي بها.

المادة (15)

تجسيدا للبعد الشعبي في العمل العربي المشترك، يكون لجامعة الدول العربية برلمان عربي، ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته.

المـــادة (16)

(يرجأ النقاش حول هذه المادة إلى حين صدور قرار مـــن مجلـــس الجامعة بشأن محكمة العدل العربية).

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عدل عربية، تشمل ولايتهـــا النظر في النزاعات التي تنشأ بين الـــدول الأعـــضاء، ويبـــين نظامهـــا الأساسي تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول الأعضاء التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها الدستوري وتـــودع وثـــائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (17)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية المحكمة العربية لحقـــوق الإنـــسان تتولى النظر في الدعاوي المتعلقة بتطبيق الميثـــاق العربـــي لحقـــوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات العربية الأخـــرى فـــي مجـــال حقـــوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، ويبين النظام الأساســـي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقا لنظامها الدستوري وتودع وثائق تـــصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (18)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة إدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون موظفي الجامعـــة وأجهزتهـــا وهيئاتهـــا ومنظماتها المتخصصة وعقود العمل بها.

2- يحدد النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها ومهامها وإجراءات عملها.

الفصل الخامس – نظام التصويت

المـــادة (19)

1- تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء أخـذاً فـي الاعتبار أحكام المادة 10 (فقرة 2) والمادة 20 من هذا الميثاق.

2- تصدر قرارات المجلس على مستوى وزراء الخارجيـة والمنـدوبين الدائمين بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافـق الآراء، يـتم اتخاذ الآتي:

أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية خلال أجل لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر.

ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكـون القـرار نافـذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضـرة والمـشاركة فـي التـصويت وذلـك بالنـسبة للقـرارات الخاصـة بالمـسائل الموضوعية.

د- يكتفى بموافقة الأغلبية البسيطة للـدول الأعـضاء الحاضـرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنـسبة للقـرارات الخاصـة بالمسائل الإجرائية، وقرارات شؤون الموظفين، وإقرار ميزانية الجامعة، وتقرير فـض أدوار الاجتمـاع، وقـرارات مجلـس الجامعة بشأن التوسط في الخلافات التي قد تنشأ بـين الـدول الأعضاء.

3- يصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراراته بشأن التدابير اللازمة لدفع اعتداء دولة على دولة عضو في الجامعة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

4- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.

المادة (20)

يتم اعتماد القرارات بإجماع الدول الأعضاء في الحالات الآتية:

أ- قبول عضو جديد في الجامعة.

ب- فصل دولة عضو من الجامعة، أو اعتبار أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، دون احتساب صوت الدولة المعنية.

الفصل السادس – تسوية الخلافات والنزاعات

المادة (21)

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال الآليات التالية:

أ- مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وفقاً لأحكام هذا الميثاق والنظام الداخلي للمجلس.

ب- مجلس السلم والأمن وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.
ج- محكمة العدل العربية وفقا لأحكام نظامها الأساسي.
د- وساطة الأمين العام.

الفصل السابع – المزايا والحصانات

المـــادة (22)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لـــدى الجامعـــة، وأعـــضاء لجانهـــا، وموظفوها، بالمزايا وبالحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وذلـــك وفقاً لاتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاقات المقر.

الفصل الثامن – أحكام عامة

المـــادة (23)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابـــط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقـــات مـــا تـــشاء لتحقيق هذه الأغراض.

المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخـــرى لا تلـــزم ولا تقيـــد الأعـــضاء الآخرين.

المـــادة (24)

تودع الدول الأعضاء في الجامعة لدى الأمانة العامة نـــسخاً مـــن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، إذا رغبت في ذلك، ولا يُعتد أمام أجهزة الجامعـــة

العربية أو منظماتها أو الهيئات التي تنشأ في إطارها بأي اتفاق أو معاهدة لم تودع لدى الأمانة العامة.

الفصل التاسع – أحكام ختامية

المـــادة (25)

1- يجوز لأي دولة عضو في جامعة الـدول العربيـة الانـسحاب مـن الميثاق، على أن تقوم بتوجيه إخطار كتابي بذلك للمجلس، ويـصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الإخطار مـن قبل المجلس.

2- يبقى الميثاق ملزماً للدولة الراغبة في الانسحاب حتى انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى.

المـــادة (26)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ولا يبـت فـي التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيـه الطلـب وتـصبح التعديلات نافذة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (27) من هذا الميثاق.

المـــادة (27)

1- يظل ميثاق الجامعة سارياً إلى حين استيفاء شـروط دخـول هـذه التعديلات حيز التنفيذ.

2- يصدق على هذه التعديلات وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدول الأعضاء وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثـائق تصديق غالبية الدول الأعضاء.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7865 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
- وإذ يثمن الجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي

المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

أخذ العلم بمشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي المرفوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة (مرفق).

(ق.ق: 622 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

الصيغة النهائية لمشروع

النظام الأساسي المعدل

لمجلس السلم والأمن العربي

الصيغة النهائية لمشروع
النظام الأساسي المعدل
لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ عدم تدخل إحدى الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة عـضو أخرى.

2- الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.

3- دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها.

4- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد النزاع.

5- تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.

المادة الثالثة

(تشكيل المجلس)

1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.

2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة

(اجتماعات المجلس)

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين بحضور الأمين العام.

2- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

4- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

5- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة

(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.

7- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

1- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

2- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

3- هيئة الحكماء:

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

4- قوة حفظ السلام العربية:

أ- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.

ب- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.

المادة السابعة

(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة

(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

(مهام الأمين العام)

1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

2- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".

3- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة

(أحكام ختامية)

1- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي.

2- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.

3- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 578 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7872 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،
- وبناءً على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقرر

1- الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة السورية وما تحمله من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، إضافةً إلى ما تُخلّفه من معاناة إنسانية قاسية للشعب السوري نتيجةً لتصاعد

أعمال التدمير والعنف والقتل والجـرائم البـشعة المُرتكبة بحق المدنيين، فـي انتهاكـات صـارخة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الـدولي، وما تُسفر عنه مـن تزايـد مـستمر فـي أعـداد النازحين واللاجئين داخل سورية وفي دول الجوار.

2- التأكيد مُجدّداً على ضرورة تحمّل مجلس الأمـن مسؤولياته الكاملة إزاء التعامـل مـع مختلـف مجريات الأزمة السورية، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحـدة ومبعوثـه الخـاص الـسيد ستيفان ديمستورا إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى إقرار خطة تحرك مشتركة تضمن إنجـاز الحـل الـسياسي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيـان مـؤتمر جنيف (1) بتـاريخ 2012/6/30، وبمـا يُلبّـي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه.

3- الترحيب بنتائج اجتماعـات القـاهرة وموسـكو ومـساعيهما لإحيـاء مـسار الحـل الـسياسي التفاوضي للأزمة السورية علـى أسـاس بيـان جنيف (1)، مع التأكيد على أهمية تنسيق مختلف الجهود العربية والدولية المبذولة في هذا الشأن.

4- التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقـم 2209 (2015) الذي أدان استخدام غاز الكلـور

السام في سورية، وشدد على ضرورة امتناع كافة الأطراف المتنازعة عن استخدام الأسلحة الكيماوية أو استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بالإضافة إلى ضرورة محاسبة المتورطين في استخدام هذه الأسلحة.

5- التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته بشأن تفعيل تنفيذ بنود هذه القرارات، واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف لتيسير أعمال الإغاثة وإتاحة وصول قوافل المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية.

6- الإشادة بترحيب دولة الكويت استضافة المؤتمر الدولي الثالث للمانحين بتاريخ 2015/3/31، ومناشدة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، وبالخصوص توفير المساعدات اللازمة لدول جوار سورية والدول

العربية الأخـــرى المـــضيفة للاجئـــين والنـــازحين السوريين، لمساندتها في تحمل الأعبـــاء المُلقـــاة على عاتقها في مجالات تـــوفير أعمـــال الإغاثـــة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم. والطلـــب من الأمانة العامة مواصلة جهودهـــا مـــع الـــدول المضيفة للاجئين والنـــازحين الـــسوريين، وذلـــك لتوفير الدعم اللازم إلى تلك الدول، وبالخـــصوص في دول الجوار: الأردن ولبنان والعراق.

7- الترحيب برئاسة جمهورية مصر العربية رئـــيس القمة (26) للجنة الوزارية الخاصـــة بـــسورية، وتوجيه بالغ الشكر للجهود المُقدرة التي بـــذلتها اللجنة برئاسة معالي الشيخ صباح خالـــد الحمـــد الصباح النائب الأول لـــرئيس مجلـــس الـــوزراء ووزير خارجية دولة الكويت رئيس القمة (25).

8- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مـــع مختلـــف الأطراف الإقليمية والدوليـــة المعنيـــة بمـــستجدات الوضع في سورية، ورفع ما يرونه من توصـــيات بشأن خطوات التحرك العربي المُقبلة في هذا الصدد إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 623 د.ع (26) – 2015/3/29)

---

* التأكيد على الموقف اللبناني حول النأي بلبنان عن الأزمة السورية أملاً في الوصـــول إلـــى توافـــق سوري – سوري وتشجيعاً للحل السياسي في سورية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى ما جاء بالإعلان الصادر عن القمة العربية العادية (25) المنعقدة في الكويت بتاريخ 2014/3/26،**
- **وإذ يؤكد على الالتزام بالقرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الأوضاع في دولة ليبيا، وآخرها القرارات رقم 7806 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 ورقم 7552 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/1/15، ورقم 7873 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،**
- **وإذ يعرب عن ارتياحه لاستئناف جولات الحوار الوطني الليبي بالمملكة المغربية تحت إشراف المبعوث الخاص برناردينو ليون، ويرحب بالأجواء الايجابية لهذه الجولات،**
- **وإذ يُعرب عن ترحيبه ودعمه للاجتماع الذي استضافته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للأحزاب السياسية الليبية، تحت رعاية المبعوث الخاص برناردينو ليون،**

- وإذ يعرب عن الشكر والتقدير للدكتور ناصر القدوة مبعوث الأمين العام بشأن ليبيا على جهوده المُقدرة،
- وإذ يعرب عن دعمه للجهود العربية المبذولة في إطار الأمم المتحدة، وخاصةً من جانب كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية العضو العربي في مجلس الأمن، التي أسفرت عن تقديم ومناقشة مشروع قرار عربي في مجلس الأمن حول محاربة الإرهاب في ليبيا والتي أدت إلى صدور قرار مجلس الأمن (2214)،
- وإذ يُعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة الليبية المؤقتة لمكافحة "تنظيم داعش الإرهابي" والمجموعات التي بايعته وغيرها من الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة في ليبيا،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد مُجدّداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على استقلالها السياسي، والالتزام بالحوار الشامل بين القوى السياسية النابذة للعنف والتطرف ودعم العملية السياسية تحت رعاية مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا.

2- تقديم الدعم الكامل بما فيه الدعم السياسي والمادي للحكومة الشرعية، وتوفير المساعدات

اللازمة لها لصون وحماية سيادة ليبيا، بما في ذلك دعم الجيش الوطني حتى يستطيع مواصلة مهمته الرامية إلى القضاء على الإرهاب وبسط الأمن في ليبيا.

3- الترحيب بقرار مجلس الأمن 2214 الصادر في 2015/3/27 المُقدم من المملكة الأردنية الهاشمية العضو العربي في مجلس الأمن حول مكافحة الإرهاب في ليبيا، متضمناً دعوة لجنة الأمم المتحدة المشرفة على حظر السلاح إلى سرعة البت في طلبات التسليح المقدمة من الحكومة الليبية لتمكينها من مواجهة الإرهاب.

4- دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء آلية تضمن منع تدفق السلاح والعتاد بحراً وجواً إلى التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تواصل العبث بمقدرات الشعب الليبي وحصد الأرواح.

5- العمل على تمكين الممثلين الدبلوماسيين للمؤسسات الشرعية المتمثلة في مجلس النواب والحكومة المنبثقة عنه في مباشرة مهامهم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

6- الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار المواجهات المُسلّحة على ضوء اتساع أنشطة المليشيات خارج إطار سلطة الدولة الليبية، ويُدين بالخصوص الجريمة النكراء ضد المواطنين

المصريين بمدينة سرت والتفجيرات التي راح ضحيتها عشرات بين ليبيين ومصريين، بمدينة القبة، وذلك من قِبَل تنظيم داعش الإرهابي الذي يسعى إلى أن تكون ليبيا قاعدة ثالثة له بعد العراق وسورية، وجر المنطقة بأسرها إلى حربٍ شاملة.

7- تجديد الدعوة لدعم الحكومة الليبية في جهودها لتأمين وضبط الحدود مع دول الجوار، وذلك لوقف تدفق الجماعات الإرهابية وعصابات تجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية.

(ق.ق: 624 د.ع (26) – 2015/3/29)

- تتحفظ دولة قطر على القرار.

التطورات الخطيرة في الجمهورية اليمنية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة بتاريخ 2015/3/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه فخامة رئيس الجمهورية اليمنية، ومداخلات السادة رؤساء الوفود والأمين العام،

يُقـــرر

1- التأكيد على استمرار تأييد ودعم ومساندة الـشرعية الدستورية ممثلة في فخامـة الـرئيس عبـد ربـه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية وما يبذلـه من جهودٍ وطنية للمحافظة على كيان الدولة اليمنية ومؤسـساتها واسـتئناف العمليـة الـسياسية، والاستمرار في دعم نتائج مؤتمر الحـوار الـوطني ومخرجاته الذي وافقت عليه كافة الأطراف اليمنيـة وذلك استناداً إلـى المبـادرة الخليجيـة وآلياتهـا التنفيذية. كما يؤكد في هذا الصدد على ما جاء فـي القرارات الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخلـيج العربية وقرارات مجلـس جامعـة الـدول العربيـة وقرارات مجلس الأمـن ذات الـصلة التـي أيـدت الشرعية الدستورية في اليمن وأدانت كل من يُعيـق العملية السياسية أو إفشالها وفرض عقوبات عليهم.

2- التأكيد مجدداً على أهمية وضرورة الالتـزام الكامـل بالحفاظ على وحدة اليمن وسلامة أراضيه واحتـرام سيادته واستقلاله ورفض أي تـدخل فـي شـؤونه الداخلية والوقوف إلى جانب الـشعب اليمنـي فيمـا يتطلع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعيـة وتمكينه من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها.

3- رفض وإدانة ما أقدمت عليه جماعة الحوثيين من خطوات تصعيدية أحادية الجانب واعتبـار ذلـك

انقلاباً وخروجاً على الشرعية الدستورية والإرادة الوطنية المتمثلة في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني وتعطيلاً للعملية السياسية الانتقالية.

4- الترحيب والتأييد الكاملين للإجراءات العسكرية التي يقوم بها التحالف للدفاع عن الشرعية في اليمن، المُشكل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدد من الدول العربية، بدعوة من فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، وذلك استناداً إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك، وميثاق جامعة الدول العربية، وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من مسؤولياته في حفظ سلامة الأوطان العربية ووحدتها الوطنية وحفظ سيادتها واستقلالها.

5- التعبير عن الأمل في أن تؤدي هذه الإجراءات العسكرية الاضطرارية إلى إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها الدستورية، والتصدي لكل محاولات جماعة الحوثي وبدعم من أطراف خارجية رامية إلى تهديد أمن اليمن والمنطقة والأمن القومي العربي، وتهديد السلم والأمن الدوليين وذلك عبر مصادرة الإرادة اليمنية وإثارة الفتن فيه وتفكيك نسيجه الاجتماعي ووحدته الوطنية.

6- مطالبة جماعة الحوثيين بالانسحاب الفوري من العاصمة صنعاء والمدن الأخرى والمؤسسات والمصالح الحكومية وإعادة تطبيع الوضع الأمني في

العاصمة والمحافظات الأخرى وإعادة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة إلى السلطات الشرعية الدستورية.

7- الاستجابة العاجلة لدعوة الرئيس اليمني بعقد مؤتمر في المملكة العربية السعودية تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية تُشارك فيه كافة الأطراف السياسية اليمنية الحريصة على أمن اليمن واستقراره لإجراء حوار سياسي، والترحيب بإعلان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية باستضافة هذا المؤتمر في مدينة الرياض.

8- الترحيب بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2015/3/22 الذي تضمن إلزام جماعة الحوثيين وحلفائهم بوقف اعتداءاتهم المتواصلة على كافة المحافظات اليمنية وخاصةً تعز وعدن، والاستجابة لطلب رئيس الجمهورية اليمنية لحماية الشرعية الدستورية والحفاظ على تنفيذ المبادرة الخليجية وقرارات مجلس الأمن الداعمة لها، علاوة على فرض عقوبات مشددة ضمن الفصل السابع على جميع من يخرق قرارات مجلس الأمن ويقدم المساعدة لميليشيات الحوثيين.

9- التأكيد على وقوف كافة الدول العربية الأعضاء في الجامعة إلى جانب اليمن قيادةً وشعباً في حربها المستمرة والمفتوحة ضد الإرهاب وأعمال القرصنة.

10- التأكيد على أهمية وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع الإنساني الصعب والخطير الذي يواجهه اليمن في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشية التي ازدادت حدتها ومخاطرها مع ارتفاع أعداد من هم في أمسّ الحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية وعاجلة إلى أكثر من 16 مليون شخص يعانون من نقص حاد وخطير في الغذاء والرعاية الطبية.

11- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات التي تواجهها وتلبية احتياجاتها التنموية بشكلٍ عاجل لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بانجاز المرحلة الانتقالية.

(ق.ق: 625 د.ع (26) – 2015/3/29)

- يؤكد العراق موقفه فيما يخص الفقرات 4 و5 من مشروع القرار برفض التدخل العسكري من أي دولة بشؤون أي دولة أخرى. ويدعو اعتماد سبل الحوار والتفاهم لغرض الحل.
- موقف الجمهورية اللبنانية في موضوع اليمن: إن لبنان، تأكيداً منه على الموقف العربي الجامع والقائم على دعم الشرعية الدستورية في أي بلد عربي، وعلى اعتماد الحلول السلمية السياسية للازمات العربية، وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، يشدد على السير بأي موقف يقوم على الإجماع العربي وينأى عن أي خطوة لا تحظى بالإجماع أو التوافق العربي، ويؤكد على ضرورة الإسراع بإنشاء قوة عربية مشتركة لصون الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

دعـــم جمهوريـــة الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عـن العمـل العربـي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صـعيد مـسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وبنـاء مؤسـسات الدولة وانجاز المسؤوليات والمهام المتعلقة بخطة عمل الحكومة المتوافق عليها وطنيـا والمؤيـدة دوليا والمسماة (رؤية 2016).

2- التأكيد على قراره رقم 7811 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 فقرة رقم (4) والتي تـنص علـى: "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليـون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعـم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لـدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامـة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجهـا فـي الأمن والاستقرار، ومحاربـة الفـساد والعنـف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

3- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عـن التقـدير

للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.

4- الإعراب عن التقدير للزيارة التي قام بها فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي إلى الصومال في 2015/2/22 والجهود التي يبذلها في سبيل إعادة الاستقرار السياسي والأمني إلى هذا البلد الشقيق والإشادة بالدور الذي تضطلع به القوات الجيبوتية العاملة في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في الصومال (أميصوم) ومواجهة الجماعات المتطرفة إضافة إلى الدعم في مجال التنمية والاحتياجات الإنسانية.

5- الإعراب عن التقدير للزيارة التي قام بها الوفد الوزاري العربي رفيع المستوى برئاسة معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت رئيس القمة العربية د.ع (25) ومعالي السيد احمد ولد تكدي وزير الشؤون الخارجية والتعاون للجمهورية الإسلامية الموريتانية رئيس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع

(142)، ومعالي د. نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بتاريخ 2014/12/4، وما تركته من آثار ايجابية وما عبر عنه الصوماليون من آمال في متابعة تنفيذ الوعود التي صدرت عنها وبخاصة عقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار الصومال وإعفاء الديون العربية على الصومال، ودعم موازنة الحكومة الصومالية وفتح سفارة لدولة الكويت في مقديشو.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أشكال الدعم كافة سياسيا وماديا وماليا للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة، والطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الصومالية التحضير الجيد لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار الصومال يشارك فيه الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية، بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيه الحكومة الصومالية خطتها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة.

7- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال

إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المادي والفني والإنساني لجمهورية الصومال الفيدرالية.

8- تقديم الشكر لجمهورية العراق على تبرعها بمبلغ 7 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال في بداية عام 2014، وإلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تبرعها بمبلغ 1.5 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال في مايو/ أيار 2014.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى فتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية (الزراعية والحيوانية والسمكية) بشروط ميسرة، والاستثمار في تلك القطاعات، وذلك في إطار دعم الاقتصاد الصومالي.

10- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.

11- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال إلى عقد اجتماع عاجل لدراسة تطورات الوضع في الصومال، ومواصلة جهودها، للمساهمة في

تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

12- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

13- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

14- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال.

15- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة لجهودها المتواصلة في تقديم الدعم للصومال ولاستضافتها للمؤتمر الدولي الرابع لمكافحة

القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في أكتوبر/ تشرين أول 2014 وذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الإمارات على المستوى الإقليمي والدولي.

16- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

17- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلى المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجعة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

18- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

19- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

20- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل كافة القطاعات التعليمية وخاصةً قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال، وعودة أنشطة المؤسسات العربية المتخصصة للصومال.

21- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها نظرا

لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينها لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

22- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

23- الطلب من الأمانة العامة مجددا سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة أرض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

24- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجع السبل

لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.

25- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنموية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

26- وتوجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق.ق: 626 د.ع (26) – 2015/3/29)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة وآخرها القرار رقم 7875 د.ع (143) بتاريخ 2014/9/7، والبيان رقم 195 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،

<u>يُقرر</u>

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن

والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أُعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة

الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف

والمواثيق وقواعد القانون الـدولي، مـن خـلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمـن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيـد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلـس الأمن بأهمية إبقـاء القـضية ضـمن المـسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتـسترد دولـة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 627 د.ع (26) – 2015/3/29)

إنشاء قوة عربيـة مشتركة لـصيانة الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن صيانة الأمن القومي العربي وتوصياته واقتراحاته،
- وإذ يؤكد من جديد التزامه القوى بـصيانة الأمـن العربي معرباً عن قلقه الشديد إزاء التطورات التـي

استجدت في الدول العربية جراء الأعمال الإرهابية التي أصبحت تهدد الأمن القومي العربي بكافه أبعاده،

- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب واتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تتيح صيانة الاستقلال الوطني وإعادة الأمن والاستقرار في الدول العربية،
- وإذ يدعو إلى تعزيز التواصل والتنسيق بين مختلف المبادرات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على مسبباته،
- واستنادا إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وملحقها،
  - قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعلاناتها بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات القادة العرب وآرائهم،

يُقـــرر

1- اعتماد مبدأ إنشاء قوة عسكرية عربية تشارك فيها الدول اختيارياً. تضطلع هذه القوة بمهام

التدخل العسكري السريع وما تكلف به من مهـــام أخرى لمواجهة التحديات التي تهدد أمن وسلامة أي من الدول الأعضاء وسيادتها الوطنية وتشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي بمـــا فيهـــا تهديدات التنظيمات الإرهابية، وذلك بنـــاءً علـــى طلب من الدولة المعنية.

2- تكليف الأمين العام وبالتنسيق مع رئاسة القمـــة بدعوة فريق رفيع المستوى تحت إشراف رؤساء أركان القوات المسلحة بالدول الأعضاء للاجتماع خلال شهر من صدور القرار لدراسة كافة جوانب الموضوع واقتراح الإجراءات التنفيذية وآليـــات العمل والموازنة المطلوبة لإنشاء القوة العسكرية العربية المشتركة وتشكيلها على أن يتم عـــرض نتائج أعماله على القادة العرب بواســـطة لجنـــة تضم رئاسة القمة الحاليـــة والـــسابقة والقادمـــة توطئةً لطرح نتائج تلك المشاورات ونتائج أعمال الفريق رفيع المستوى في غضون أربعة أشـــهر على اجتماع مجلس الـــدفاع العربـــي المـــشترك لإقرارها.

(ق.ق: 628 د.ع (26) – 2015/3/29)

- يتحفظ العراق لأنه يرى أن مثل هذه المبادرة كان لابد من حوارٍ مسبق بشأنها، على أن لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية.

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: 25- 26 مارس/ آذار 2014)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)،
  - وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة في إطار متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014) ودعوتها إلى الاستمرار في ذلك.

2- تكليف مؤسسات التمويل العربية بالاستمرار في زيادة حصة أنشطة التنمية الزراعية والأمن الغذائي في محفظتها التمويلية، وعلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية رفع تقرير متابعة في هذا الشأن.

3- دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من زيادة مؤسسات التمويل لحصة أنشطة التنمية الزراعية والأمن الغذائي في محفظتها التمويلية، وعلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية متابعة الموضوع.

4- الطلب من الدول العربية تفعيل وتطبيق القوانين والتشريعات الجاذبة والمشجعة للاستثمار الزراعي والضامنة لحقوق المستثمرين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة أية مخالفة في هذا الشأن.

(ق.ق: 629 د.ع (26) – 2015/3/29)

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/ كانون ثاني 2013)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،

- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2030- د.ع 95 - 2015/2/19)،
- وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

الموضوعات الاقتصادية:

أولاً: تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيـذ القـرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتـصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: ينـاير/ كانون ثاني 2013):

- **فقرة رقم (1) مبادرة حضرة صاحب الـسمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح – أميـر دولة الكويت بشأن توفير المـوارد الماليـة اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي:**

أ- شـكر الـصندوق العربـي للإنمـاء الاقتصادي والاجتماعي على جهوده في تنفيذ مبادرة حضرة صـاحب الـسمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الـصباح –

أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي في تنفيذ المبادرة حيث بلغت المساهمات التي أعلنت عنها الدول العربية البالغ قدرها 1310 مليون دولار أمريكي من إجمالي رأس مال الحساب الذي يبلغ 2 مليار دولار أمريكي، دفع منها 1262.5 مليون دولار أمريكي.

ب- التأكيد مجددا على الدول العربية التي لم تسدد مساهمتها كاملة في الحساب الخاص المدار من قّبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى الوفاء بالتزامها، وكذلك دعوة الدول الأعضاء التي لم تعلن عن مساهماتها إلى الإعلان عنها.

- <u>فقرة رقم (3) الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية:</u>

شكر صندوق النقد العربي على الجهود المبذولة في إعداد التقارير الدورية للأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية.

- **فقرة رقم (4) مشروعات الربط الكهربائي العربي:**

أ- دعوة الدول العربية إلى الاسترشاد بتوصيات الدراسة التي انتهى من إعدادها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول "جدوى الربط الكهربائي العربي الشامل وتقييم استغلال الغاز الطبيعي في تصدير الكهرباء"، وكذلك العمل على استكمال وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالكهرباء والغاز الطبيعي في الدول العربية.

ب- الطلب من الدول العربية المساهمة بشكل فاعل في تطوير الآليات الخاصة بإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء بما في ذلك الاتفاق على وثائق الحوكمة التي يجري دراستها حالياً.

- **فقرة رقم (5) مخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية:**

دعوة الحكومات العربية أن تضع ضمن أولوياتها استكمال شبكات السكك الحديدية لديها، وكذلك استكمال وصلات الربط فيما بين

تلك الشبكات السككية، لما في ذلك من إيجابيات في تقليل تكلفة النقل وزيادة حجم وحركة نقل التجارة العربية البينية.

- فقرة رقم (6) البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي:

أولاً: مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان:

التأكيد على الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك على مواصلة جهودها في متابعة تنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

ثانياً: البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي:

1- الطلب من الدول العربية الأعضاء في الإطار الجغرافي للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي الاستمرار في تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج (2011-2016) وإعداد تقارير سنوية حول الانجازات في هذا الإطار، وموافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالبيانات الخاصة بها لإعداد تقرير شامل في هذا الشأن.

2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالاستمرار في متابعة تنفيذ مكونات البرنامج بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة، وإعداد تقرير دوري في هذا الشأن.

- فقرة رقم (8) الأمن المائي العربي:

دعوة مؤسسات التمويل العربية والإقليمية (البنك الإسلامي للتنمية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق أبوظبي للتنمية، الصندوق السعودي للتنمية)، التي أبدت استعدادها لتمويل بعض مشاريع الإدارة المتكاملة للموارد المائية إلى الوفاء بالتزاماتها من أجل البدء في تنفيذ هذه المشاريع.

- فقرة رقم (14) دور القطاع الخاص في دعم العمل العربي المشترك:

أ- دعوة القطاع الخاص إلى الاستمرار في دعم مسيرة الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية وتطوير البيئة المؤسسية للأعمال، لتعزيز وضمان الاستثمار، لتفعيل دور القطاع الخاص للاستثمار في المشروعات ذات الأولوية للعمل العربي المشترك.

ب- ضرورة تشجيع القطاع الخاص في المساهمة في الاستثمار في القطاعات الإنتاجية وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتحقيق التنمية المستدامة.

- فقرة رقم (19) مشروع الربط البحري بين الدول العربية:

دعوة الحكومات العربية إلى سرعة التوقيع والتصديق على اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية كأحد أهم محاور مشروع الربط البحري بين الدول العربية.

- فقرة رقم (20) مشروع ربط شبكات الانترنت العربية:

الإحاطة علما بالإجراءات المتخذة من مجلس وزراء الاتصالات العرب بشان مشروع ربط شبكات الانترنت العربية.

- فقرة رقم (21) مبادرة البنك الدولي في العالم العربي:

مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والبنك الدولي في المجالات الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين خاصة فيما يخص مجال تسهيل التجارة وتعزيز بناء قدرات العاملين في الدول العربية في هذا المجال.

- **<u>فقرة رقم (22) تعزيز جهود تنفيذ الأهداف التنموية للألفية</u>:**

دعوة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة التنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في المجالات البيئية والاقتصادية التنموية إلى دعم الجهود العربية الرامية لتضمين أهداف التنمية المستدامة المنظور العربي في أجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015.

- **<u>فقرة رقم (23) المشاريع العربية لدعم صمود القدس</u>:**

1- إعادة التأكيد على أن قائمة المشاريع التي تقدمت بها دولة فلسطين على جدول أعمال قمة الرياض التنموية هي المشاريع المعتمدة.

2- تنفيذ التوصية التي اعتمدت آليات لوضع القرار موضع التنفيذ وذلك بالتعاون والتنسيق بين الأمانة العامة ودولة فلسطين والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات والصناديق ومؤسسات التمويل العربية.

ثانياً: الاستثمار في الدول العربية – الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في صيغتها المعدلة:

1- **الإحاطة علما بالانتهاء من إجراءات المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، سلطنة عُمان ودولة الكويت، الجمهورية اليمنية وبذلك تدخل الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من أبريل/ نيسان 2015.**

2- **حث باقي الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة.**

ثالثاً: الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030):

دعوة الدول العربية لتطوير أساليب التخطيط المتكامل لمصادر الطاقة، وبذل الجهود المشتركة للوصول إلى الهدف المعلن في الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030) لزيادة نسبة مشاركة مصادر الطاقة المتجددة إلى نحو 10% من خليط الطاقة العربي بحلول عام 2030.

رابعاً: الإجراءات المتخذة بشأن استضافة مملكة البحرين للبورصة العربية المشتركة القابضة:

الأخذ علماً بالإجراءات المتخذة بخصوص استضافة مملكة البحرين لمشروع البورصة العربية المشتركة، وانتهاء الشركة من إجراءات تأسيسها وإعدادها للإجراءات المطلوبة خلال الفترة القادمة.

خامساً: الإجراءات المتخذة بشأن مبادرة خادم الحرمين الشريفين لدعم المؤسسات المالية العربية المشتركة والشركات العربية المشتركة:

أ- الإحاطة علما باستكمال جميع صناديق التمويل العربية زيادة رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة وفق قرار القمة.

ب- دعوة الشركات العربية المشتركة إلى استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لما تقرره جمعياتها العمومية لاستكمال زيادة رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة.

الموضوعات الاجتماعية:

أولاً: تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون ثاني 2013):

الإحاطة علماً بجهود الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، لتنفيذ قرارات القمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الأولى (الكويت: 2009) والثانية (شرم الشيخ: 2011) والثالثة (الرياض: 2013)، ودعوتهم لمواصلة جهودهم في تنفيذ القرارات الاجتماعية التالية:

فقرة رقم 2- الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

فقرة رقم 9- البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.

فقرة رقم 10- البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية.

فقرة رقم 11- البرنامج العربي لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية.

فقرة رقم 12- تطوير التعليم في الوطن العربي.

فقرة رقم 13- تحسين مستوى الرعاية الصحية.

فقرة رقم 15- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي.

فقرة رقم 21- مبادرة البنك الدولي في العالم العربي (الجوانب الاجتماعية).

فقرة رقم 23- المشاريع العربية لدعم صمود القدس (الجوانب الاجتماعية).

ثانياً: الأهداف التنموية للألفية (2000 – 2015) وما بعد:

1- الإحاطة علماً بما تم التوصل إليه حول الأهداف التنموية للألفية (2000 – 2015).

2- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في المجالات الاجتماعية التنموية، إلى دعم الجهود العربية الرامية لتضمين الأولويات العربية في أجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015.

ثالثاً: التصدي للأمراض غير المعدية (غير السارية):

دعوة مجلس وزراء الصحة العرب إلى مواصلة جهوده للتصدي للأمراض غير المعدية (غير السارية) بما يسهم في تنفيذ غايات الأولويات العربية للتنمية ما بعد 2015 ذات العلاقة بالصحة.

(ق.ق: 630 د.ع (26) – 2015/3/29)

الأولويات العربية لأجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**

- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض 2013) رقم (ق.ق: 32 د.ع (3) – ج 3 – 2013/1/22)،
- وعلى إعلان شرم الشيخ تحت عنوان "أولويات تنمية الشعوب العربية ضمن أجندة التنمية العالمية ما بعد 2015"، و"مصفوفة الأولويات العربية" الصادرين عن المؤتمر الوزاري حول بلورة الأهداف والغايات لأهداف التنمية العربية ما بعد 2015 (شرم الشيخ: أكتوبر/ تشرين أول 2014)، برعاية سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، المُقر بموجب قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (762)، بشأن الأولويات العربية للتنمية المستدامة لما بعد 2015،
- وعلى نتائج المنتدى العربي رفيع المستوى للتنمية المستدامة (عمان: أبريل/ نيسان 2014)، المُقر نتائجه بموجب قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية جمهورية مصر العربية رقم (8 د.غ.ع م 2014/6/15)،

- وعلـــى قـــرارات مجلـــس وزراء الـــشؤون الاجتماعية العرب أرقام (660) و(5)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029 – د.ع 95 – 2015/2/19)،
- وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،

– وإذ يشيد بجهود المجالس الوزارية العربيـــة المتخصـــصة لإعداد الموقف العربي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لأجندة التنمية المستدامة العالمية ما بعد 2015،

– وإذ يؤكد على:

- تعزيز جهود المجموعة العربية فـــي نيويـــورك خلال عملية التفاوض التحضيرية لأجندة التنمية المستدامة العالمية ما بعد 2015،
- ضرورة الأخذ في الاعتبار جودة الخدمات العامة المقدمة للشعوب العربية فـــي كـــل المجـــالات وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم والحد مـــن البطالة وزيادة التشغيل،
- مواجهة موجات الإرهاب المتطرف، بما يمكـــن من مواصلة مسيرة التنمية العربية، والحفـــاظ على المكتسبات التنموية،
- تعزيز الجهود العربية الرامية إلى إدماج الأشخاص الضعيفة والمهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة فـــي المجتمع وحصولهم على حقوقهم المشروعة،

- تعزيز الجهود العربية الرامية لزيادة تمكين الشباب والمرأة،
- عدم المساس بالمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة وخاصة مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة وعلى حقوق الدول العربية في التنمية.

- وإذ يتوجه بالشكر إلى سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي – رئيس جمهورية مصر العربية على رعايته لأعمال المؤتمر الوزاري حول بلورة الأهداف والغايات لأهداف التنمية العربية ما بعد 2015، (شرم الشيخ – أكتوبر/ تشرين أول 2014)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

1- تثمين جهود المجالس الوزارية العربية المتخصصة على ما بذلته من جهود مقدّرة للإعداد للموقف العربي لأجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015.

2- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بملاحظاتها حول تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بأهداف التنمية ما بعد 2015، والصادر بتاريخ 2014/8/12.

3- دعوة المجالس الوزارية العربية المتخصصة بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى وضع خطة عمل عربية لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015 وذلك بعد إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول 2015.

4- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجموعة العربية في نيويورك العمل على تضمين الأولويات العربية في أجندة التنمية المستدامة العالمية ما بعد 2015، والتأكيد على عدم المساس بالمبادئ والأعراف العربية المتعلقة بالأسرة والصحة والعلاقات الاجتماعية الطبيعية.

5- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمجموعات الصديقة بما يعزز الجهود العربية الرامية لتحقيق التنمية المستدامة.

6- دعوة منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التمويل العربية والدولية والقطاع الخاص إلى مواصلة جهودهم لتعزيز المسيرة التنموية الاقتصادية والاجتماعية العربية.

(ق.ق: 631 د.ع (26) – 2015/3/29)

تقريـــــر حـــــول متطلبـــات إتمـــام منطقـــة التجـــارة الحـــرة العربيـــة الكبرى وتحضيرات الاتحاد الجمركـــي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التقرير الختامي لهيئـــة متابعـــة تنفيـــذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،**
  - **وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتـــصادية والاجتماعية (الرياض: 2013) الفقرة (7) مـــن القـــــرار رقـــــم ق.ق: 29 د ع (3) – ج 3 – 2013/1/22،**
  - **وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029– د.ع 95 – 2015/2/19)،**
  - **وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

<u>يُقـــرر</u>

<u>أولاً</u>: <u>متطلبات إتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى</u>:

1- <u>تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية</u>:

التأكيد على قرارات المجلس الاقتـــصادي والاجتماعي والتي كان أخرهـــا رقـــم 2033 د.ع

(95) بتاريخ 2015/2/19، ذات العلاقة بتطبيق باقي التخفيضات الجمركية ووقف العمل بالاستثناءات المقدمة من بعض الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما فيها الالتزام بإزالة القيود غير الجمركية وإنهاء التفاوض بشأن قواعد المنشأ غير المتفق عليها وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- <u>تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية</u>:

أ- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول العربية إلى تحديد أولويات القطاعات الراغبة في تحريرها من حيث الأهمية عالية متوسطة أو ضعيفة وذلك وفقاً للائحة التصنيف القطاعي للخدمات المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن تصنيفاً للقطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية.

ب- دعوة الدول الأعضاء لإطلاق عملية تفاوض مستمرة لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لتلك القطاعات تقوم على مراجعه للتشريعات للقطاعات الخدمية ومعرفة أهم القيود الموجودة أمام فرص النفاذ للأسواق للقطاعات الخدمية من قبل فرق وطنية متخصصة في تلك الدول.

ثانياً: الاتحاد الجمركي العربي:

1- دعوة الدول العربية إلى تشكيل فريق وطني مكون من الوزارات والمؤسسات المعنية لمتابعة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي على المستوى الوطني.

2- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لبناء قدرات الفرق الوطنية حول كيفية متابعة تطبيقات الاتحاد الجمركي العربي من خلال برنامج دعم فني متخصص لهذه الغاية وذلك لإعداد الدراسات المالية والقيام بتحليلات التعريفات الجمركية وتقييم أثار الاتحاد الجمركي والتحديات المطروحة والسيناريوهات البديلة وقياس الآثار الاقتصادية وغيرها.

3- الطلب من الدول العربية تنظيم هياكل التعرفة الجمركية لديها بما يخدم بناء تعرفه جمركية عربية موحدة والإسراع في استكمال باقي متطلبات الاتحاد الجمركي على مستوى الإدارات الجمركية في الدول العربية.

(ق.ق: 632 د.ع (26) – 2015/3/29)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التقرير الختامي لهيئـــة متابعـــة تنفيـــذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014)،**
  - **وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية قـــرار رقم (7865) – د.ع (143) – 2015/3/19)،**
  - **وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمـــة د.ع (26)،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

<u>يُقـــرر</u>

الإحاطة علما بما انتهى إليه فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتمـــاعي العربـــي المشترك ودعوته إلى استكمال أعماله.

(ق.ق: 633 د.ع (26) – 2015/3/29)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بشأن التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ وخاصة:
- "الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي" الصادر في دورته (19) (ديسمبر/ كانون أول 2007) والذي يعتبر أساساً للتحرك المستقبلي اعتبارا من مؤتمر الأطراف في بالي ويعكس وجهة النظر العربية في التعامل مع قضايا تغير المناخ،
- القرار الصادر في دورته (20) (ديسمبر/ كانون أول 2008) بتشكيل "المجموعة التفاوضية العربية لتغير المناخ" كواحدة من أهم آليات التعامل العربي مع مفاوضات تغير المناخ،
- "البيان الوزاري العربي بشأن مفاوضات تغير المناخ" الصادر عن المجلس في دورته (21) (نوفمبر/ تشرين ثاني 2009)،
- المقررات العامة بشأن التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ ما بعد كانكون

الصادرة عن المجلس في دورته (22) (ديسمبر/ كانون أول 2010)،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (22) (سرت: مارس/ آذار 2010)،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في 2010 و2011 بشأن التحرك العربي خلال مفاوضات تغير المناخ،
- وعلى نتائج مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اعتباراً من مؤتمر الأطراف الثالث عشر في بالي 2007 ونتائج مؤتمر ريو+20 (يونيو/ حزيران 2012)،
- وعلى مبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بصفة خاصة المواد 3 و4 من الاتفاقية، وعلى رأسها: مبدأ المسؤولية المشتركة مع تباين الأعباء وتفاوت القدرات، والعدالة، والمسؤولية التاريخية عن تراكم الانبعاثات في الغلاف الجوى، وأولوية تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في الدول النامية بما يتوافق مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية،
- وعلى "الآلية والرؤية العربية المستقبلية للمواضيع المطروحة على مائدة مفاوضات تغير

المناخ" التي وضعتها المجموعة التفاوضية العربية واعتمدها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (25) (نوفمبر/ تشرين ثاني 2013) واعتمد تحديثها وفقا لآخر المستجدات في دورته (26) (نوفمبر/ تشرين ثاني 2014)،

- وعلى الورقة العربية المقدمة إلى "قمة المناخ" التي دعا لها الأمين العام للأمم المتحدة يوم 2014/9/23 وتعبر بوضوح عن الموقف العربي من قضايا تغير المناخ والذي يراعي المصالح المشتركة للدول العربية،
- وعلى نتائج الاجتماع الوزاري العربي خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (ليما: 1-2014/12/12) حول التحضير العربي لمفاوضات تغير المناخ خلال عام 2015،
- وعلى نتائج الاجتماع التاسع للمجموعة التفاوضية العربية لتغير المناخ (القاهرة: 1-2015/2/2)،
- وعلى نتائج الاجتماعات التنسيقية للمجموعة التفاوضية العربية خلال اجتماعات الجزء الثامن من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (جنيف: 8-2015/2/13)،

- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)،
- وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،

- وإذ يؤكد على الأخذ بعين الاعتبار، عند صياغة أي ترتيب قانوني بشأن تغير المناخ:
  - الفصل التام بين التزامات التخفيف للدول المتقدمة، وبين أنشطة التخفيف الطوعية للدول النامية، والتي يجب أن تتفق مع مصالحها الوطنية وأولوياتها التنموية، مع ربط الجهد الطوعي للدول النامية بالدعم المالي والتقني وبناء القدرات من الدول المتقدمة،
  - التنفيذ الكامل والعادل والمتسم بالشفافية والحرص على الوصول لتوافق دولي بشأن العناصر الأساسية لأي ترتيب قانوني: التكيف، التخفيف، التمويل، نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،
  - الالتزامات والمساهمات والإجراءات يجب أن تتوافق مع مبادئ والتزامات الاتفاقية الإطارية،
- وإذ يُثمن جهود كل من المجموعة التفاوضية العربية بشأن تغير المناخ والأمانة العامة للجامعة في الحفاظ على المصالح المشتركة للدول العربية

خلال مفاوضات تغير المنـــاخ وصـــياغة الاتفاقيـــة الجديدة لتغير المناخ،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

أولاً: اعتماد "الآليـــة والرؤيـــة العربيـــة للمواضـــيع المطروحة على مائدة مفاوضات تغيـــر المنـــاخ" بالصيغة المرفقة وفقاً لما وضـــعته المجموعـــة التفاوضية العربية لتغير المناخ فـــي اجتماعهـــا التاسع (فبراير/ شباط 2015).

ثانياً: 1- دعوة الوزراء المعنيين بمفاوضـــات تغيـــر المناخ في الدول العربية إلى الإسهام الفعال خلال الجولات التفاوضية لصياغة اتفاقيـــة جديدة لتغير المنـــاخ، بمـــا يحـــافظ علـــى المصالح المشتركة للدول العربية.

2- تكليف الوزراء المعنيين بمفاوضات تغيـــر المناخ في الدول العربية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم كل سبل الـــدعم بمـــا يكفـــل مشاركة كافة أعضاء المجموعة التفاوضية العربية في جميـــع الأنـــشطة والفعاليـــات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، بما في ذلك تفرغهم الكامل للإعداد والتحـــضير الجيـــد للجولات التفاوضية.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتنسيق والمتابعة المستمرة بين الجهات المسؤولة عن أنشطة منظمة التجارة العالمية في كل دولة عربية، وأعضاء المجموعة التفاوضية العربية لتغير المناخ (كلٍ في دولته) لضمان ألا تؤثر قرارات المنظمة على سير المفاوضات.

(ق.ق: 634 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

الآليــة والرؤيــة العربيــة
في مفاوضات تغير المناخ خلال 2015

الآلية والرؤية العربية
في مفاوضات تغير المناخ خلال 2015

فريق العمل المخصص لمنهاج دربان للعمل المعزز ADP

مسار العمل الأول (الإجراءات لما بعد 2020)

- **التأكيد على توفير الأساس اللازم والراسخ لفريق عمل منهاج دربان، والالتزام بالمسؤولية التاريخية وحق الدول العربية في تحقيق التنمية المستدامة.**
- **التنفيذ الكامل والعادل والشامل والمتسم بالشفافية، والتوصل إلى نتيجة متفق عليها بما يتفق وخطة عمل بالي (بما يشمل عناصرها الأساسية: التكيف، التخفيف، التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والشفافية) مع عدم الإخلال بمبادئ الاتفاقية وعدم فرض أي التزامات على الدول العربية دون الحصول على وسائل التنفيذ المناسبة والمستجدات في مساري العمل.**
- **الالتزامات والمساهمات والإجراءات يجب أن تتوافق مع مبادئ والتزامات الاتفاقية الإطارية، حيث تتعهد الأطراف من الدول المتقدمة بأهداف مقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها والتي تكون قابلة للمقارنة والتحقق والتنفيذ دون أي شروط.**
- **التنسيق الوطني والمؤسسي بين الدول العربية في عملية إعداد تقارير المساهمات الوطنية المعتزمة (INDCs) والتي تشمل التكيف والتخفيف، وكذلك الانبعاثات كل سنتين (BURs) مع كافة الجهات ذات الصلة في مجال تغير المناخ.**

- أن تكون المعلومات التي سيتم بموجبها تقديم المساهمات الوطنية المعتزمة (INDCs) بما يحترم السيادة الوطنية ولا يتعارض مع خصوصية كل دولة، دون المساس بالطبيعة القانونية لتلك المساهمات بحيث أن تكون غير تفصيلية وأن تكون مشروطة بالدعم وتتسق مع الظروف الوطنية.

مسار العمل الثاني (الإجراءات لما قبل 2020)

- متابعة النظر لمواضيع التخفيف والتكيف بصورة متوازنة والتأكيد على توفير الدعم بينهما بصورة متوازنة.
- التأكيد على الإبقاء على وسائل تنفيذ الدعم وفقا للفقرة 3 و4 من القرار 1 (بما يشمل التمويل، نقل التكنولوجيا وبناء القدرات).
- إجراءات التكيّف يجب أن تساهم في التنوع الاقتصادي.
- التمسك برفع مستوى الطموح في تخفيض الانبعاثات من الدول المتقدمة.
- القياس والإبلاغ والتحقق للدعم المقدم من الدول المتقدمة للدول النامية.
- التركيز على العلاقة بين إجراءات التخفيف في الدول النامية والدعم المُعزز من الدول المتقدمة، وألا تلجأ الدول المتقدمة إلى أي إجراءات فردية حول تغيّر المناخ.
- تحقيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتخفيف، وضمان القدرة على التصدي للمناخ من خلال التكيّف وتمويل المناخ.

التخفيف وإجراءات القياس والإبلاغ والتحقق

- المتابعة في استخدام إجراءات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية للنظام الجديد والبناء عليها بما يخدم المصالح العربية.

- ضرورة الالتزام باستمرار التفرقة الواضحة بين التزامات التخفيف للدول المتقدمة، وبين أنشطة التخفيف الطوعية للدول النامية التي يجب أن تتفق مع مصالحها الوطنية وأولوياتها التنموية، مع ربط الجهد الطوعي للدول النامية بالدعم المالي والتقني وبناء القدرات من الدول المتقدمة.
- التأكيد على استمرار الفصل بين الدول النامية والدول المتقدمة في طرق القياس والإبلاغ والتحقق.

فرص استخدام الأسواق

- أن تكون مشاركات الدول العربية طوعية بما يعود عليها بالنفع وجذب الاستثمارات.
- ضمان قدرات التصدي والتكيّف وأن تكون هناك فقرة حول الاستثمارات للتصدي لتغير المناخ.
- أي استخدام لآليات السوق يجب أن يكون مُكملاً فقط للإجراءات المحلية للدول المتقدمة والتعامل مع الخسائر والأضرار بصورة مستقلة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر من الأولويات الرئيسية والمُلحة.

النهج القطاعية

- الاتفاق على المبادئ الأساسية والإطارية التي تحكم المجهودات الوطنية المتعلقة بالقطاعات المختلفة قبل الاتفاق على أي إجراءات خاصة بقطاع محدد.
- رفض أي توجه نحو اتخاذ إجراءات أحادية الجانب للحد من الانبعاثات والاتجار في قطاعي النقل الجوي والبحري، وضمان ألا تؤثر أي

إجراءات انفرادية على الشركات العاملة في هذين القطاعين وذلك منعاً للإضرار بالاقتصادات الوطنية وفرص التنمية المستدامة.

- إدراج الآثار السلبية لتغير المناخ على الموارد المائية في الدول العربية أخذا في الاعتبار أهمية تكيف قطاع الزراعة مع تلك الآثار ضمن مناقشات النهج القطاعية.
- رفض أي إجراءات أحادية الجانب يتم بموجبها وضع عراقيل في صورة رسوم أو قيود جمركية أو مالية أو غير مالية على السلع والخدمات القادمة من الدول النامية بحجة مجابهة تغير المناخ.
- الأهداف المقدرة كمياً لتخفيض الانبعاثات والمحددة على مستوى كل قطاعات الاقتصاد يجب أن تكون معيار الأهلية للمشاركة في نظام تداول الانبعاثات على أساس تكميلي. وأن آلية التنمية النظيفة المعزّزة يجب أن تتضمن الأساليب الحالية لآلية التنمية النظيفة مع التعديلات اللازمة.

التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة

- دعم إنشاء آلية دائمة لتقييم الآثار السلبية لتدابير الاستجابة.
- أن يتضمن برنامج عمل الآلية خطوات تنفيذية تشمل تقييم السياسات، وتقييم التأثيرات السلبية على الدول النامية، والجهود المبذولة من الدول المتقدمة للحد من هذه التأثيرات، والدعم المقدم لمساعدة الدول النامية للتكيف مع هذه التأثيرات بصفة دائمة.
- التأكيد على شمول الاتفاقية الجديدة لآلية للتعامل مع الآثار السلبية لتدابير الاستجابة.

التكيف

- التأكيد على مشاركة الدول العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية لآلية وارسو ومتابعة الموضوعات المطروحة على اللجنة.

- ضمان تعميم الانتفاع من الآلية لجميع الدول النامية.
- أن تشمل مناقشات التكيف كل القضايا التي تهم الدول العربية.

التمويـــل

- إلزام الدول المتقدمة بضخ 100 مليار دولار سنويا كميزانية للصندوق بحلول عام 2020 في إطار دعم إجراءات التخفيف والتكيـــف وأهميـــة توضيح مستوى الدعم المالي المقدم.
- المطالبة بتفعيل صندوق المناخ الأخضر ودعوة الدول المتقدمـــة إلـــى تحقيق التوازن في التمويل بين التكيف والتخفيف في أقرب وقت.
- التركيز على توفير التمويل من المصادر الحكوميـــة بـــصفة رئيـــسية والاستعانة بالقطاع الخاص بشكل ثانوي مع التقليل من الاعتماد علـــى المصادر البديلة للتمويل والتأكيد على عدم إضرارها بالدول العربية.
- دعوة الدول إلى إعداد –تقارير كل سنتين– عن تطوير الاســـتراتيجيات والنهج المتبع لرفع مستوى التمويل في صندوق المناخ للفترة 2014–2020، بما في ذلك معلومات عن العناصر الكمية والنوعيـــة لمـــسار التمويل.
- وضع خارطة طريق واضحة وبأهداف للتمويل العام من الدول المتقدمة وتمويل تدريجي متزايد. وأن يكون التمويـــل عامـــاً بـــصفة أساســـية ويتضمن التمويل المبني على المنح. وفيما يتعلق بنطاق الموارد، تكون مساهمات الدول المتقدمة مبنية على نسبة من الناتج المحلي الإجمالي.
- آلية بناء القدرات يجب أن تكون مبنية على مشاركة الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وأن الدعم الذي يأتي من الأطراف مـــن الدول المتقدمة لا يجب أن يتأثر بطبيعة ونطاق ومحتوى المـــساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني والخاصة بالدول النامية.

التكنولوجيـــا

- **ربط التكنولوجيا بالتنفيذ الفعّال للمساهمات المقـــررة المحـــددة علـــى المستوى الوطني الخاصة بالدول النامية. ووضـــع هـــدفاً للتكنولوجيـــا طويل الأجل وأن تقوم الدول المتقدمة بصفة دورية بتقييم وإعداد قائمة بالتكنولوجيات "المُعدة للنقل".**
- **التأكيد على مسؤولية الدول المتقدمة في نقل وتوطين التكنولوجيا للدول النامية.**
- **التأكيد على التوازن في دعم نقل التكنولوجيا بين التخفيف والتكيف.**
- **الحرص على مشاركة الخبراء من المؤسسات العاملة والمراكز البحثية في الدول العربية في اللجنة التنفيذية للتكنولوجيـــا ومركـــز وشـــبكات تكنولوجيا المناخ ومتابعة نتائج أعمالها لتتفـــق مـــع مـــصالح الـــدول العربية.**
- **تفعيل الاستفادة من التمويل المخصص لتقييم الاحتياجات التكنولوجيـــة في الدول العربية.**
- **التأكيد على أن لا تكون حقوق الملكية الفكرية عائقا أمام نقل وتـــوطين التكنولوجيا في الدول العربية.**
- **الاستفادة من التكنولوجيات المتاحة للدول العربيـــة بمـــا يتفـــق مـــع احتياجاتها ومواردها الطبيعية وفقا لظروف كل دولة.**

ميزانية الاتفاقية

- **العمل على استمرار العدالة في توزيع المصروفات بين إجراءات التكيف والتخفيف.**
- **تفعيل مشاركة الدول العربية في نقاشات الميزانية القادمة.**

المبادرة العربية لتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بالدول العربية لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب [ق 762 (د.34)، 2014/12/22]،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029 – د.ع 95 – 2015/2/19)،
  - وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،
- وإذ يؤكد على تعزيز الجهود العربية الرامية لخفض الفقر، وإيجاد العمل اللائق،
- وإذ يشيد بالمبادرات العربية في مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدعم مسيرة التنمية العربية،
- وإذ يؤكد على إيلاء المزيد من الاهتمام بالفئات الضعيفة، وتعزيز دور الأسرة في المجتمع،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

1- اعتماد المبادرة العربية لتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة في الدول العربية، كمبادرة لتحسين أوضاع الأسر والشباب في الدول العربية بالصيغة المرفقة.

2- **تكليف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بالتنسيق مع وزارات التجارة والصناعة أو ما بحكمها والجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية، متابعة تنفيذ المبادرة بما يسهم في تحسين الأوضاع المعيشية للأسرة والشباب العربي.**

(ق.ق: 635 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

الأمانـــة العامـــة
قطاع الشؤون الاجتماعية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء
الشؤون الاجتماعية العرب

المبادرة العربية لتطوير

المشروعات المنزلية
ومشروعات الأسر المنتجة بالدول العربية
لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى

نظرة عامة للمبادرة:

إن الغاية والوسيلة لمقترح تنمية وتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى. هو تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدلات الفقر والبطالة في الدول العربية وإيجاد العمل اللائق، وبما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة وتوفير الدخول للأسر ولتحقيق أكبر قدر من الحماية الاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية، وبما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة، في الدول العربية.

1- الرؤية العامة للمبادرة:

تأتي مبادرة تطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى،في ضوء التطور الذي شهدته الأسر المنتجة، الذي أهل تلك الفئة إلى الدخول إلى سوق العمل بطرق مختلفة، منها التحول إلى رواد أعمال أو العمل من خلال المنزل بمنتجات تدخل في الصناعات الكبرى. وهذه المبادرة تعتمد على إشراك تلك الأسر المنتجة وأصحاب المشروعات المنزلية في تكوين المنتج النهائي للمنشآت والشركات مما يسهم في زيادة قدرتها التنافسية مع المنتجات الأخرى المماثلة في السوق المحلية والعربية.

أن تحقيق هذه المبادرة يستوجب وضع الضوابط وبلورة الأفكار لإشراك ودمج المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بتلك المنشآت والشركات من خلال بناء حلقة الوصل بينهما ورسم آليات واضحة لتحقيق التكامل بينهما، مع وضع آلية ضمان استدامة هذه الأسر بتسهيل الإجراءات والتراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة للعمل من خلال المنزل وإيجاد الفرص والسعي لتمكين هذه الأسر لتكون جزء من المنظومة الاقتصادية.

2- مهمة المبادرة: التنمية الاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية:

تنفيذ قرارات القمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، وقرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ذات العلاقة بتحقيق الحماية الاجتماعية والتنمية الشاملة، وبما يسهم في تفعيل وتنشيط وتحقيق كافة الأنشطة والمكونات المقترحة لتحقيق تنمية وتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى،وتوثيق وتبادل تلك التجارب والخبرات على المستوى العربي وبما يسهم في تطوير أهداف المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة على مستوى الدول العربية للمساهمة في التنمية الاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية، وخلق فرص العمل المنتجة للشباب والخريجين من المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والمعاهد الفنية للمساهمة في حل مشكلات البطالة.

3- الخلفية السياسية للمبادرة:

تنفيذ مقترح وزارة التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين، الذي رحب به مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بموجب قراره رقم (740 د.ع 33 – 2013/12/15)، وفي إطار تنفيذ قرارات القمم العربية التنموية، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المتعلقة بتنمية وتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بالدول العربية.

4- أهداف المبادرة العامة:

- تحقيق التمكين الاقتصادي للأسر محدودة الدخل من خلال تمكين الأسر العربية من العيش كعناصر فاعلة منتجة من خلال دعم العمل والإنتاج والتحول من المساعدة إلى المشاركة الفاعلة في الاقتصاد الوطني.

- **تشكيل النماذج العربية من الأسر القادرة على التحول: من دائرة الرعاية إلى دائرة المشاركة في التنمية وإحداث التحول الاقتصادي المحلي وتشجيع الأفكار المبدعة والمميزة لتكون حاضرة للتنفيذ في مشاريع إنتاجية.**
- **المساهمة في تنمية الاقتصاد العربي: من خلال انتعاش النشاط التنموي للأسر العربية القادرة على تلبية احتياجات المجتمع التنموية وإعطاء الفرصة للأسر العربية لإبراز مواهبهم وقدراتهم الإبداعية في الإنتاج والتصنيع لتشجيعهم على الارتقاء بمستوى منتجاتهم.**
- **المساهمة في حل المشكلات المجتمعية مثل الفقر والبطالة، بواسطة جمعيات الأسر المنتجة من خلال: توفير فرص التشغيل المستدامة والعمل التطوعي ومشروعات العمالة الكثيفة، بالإضافة إلى تشجيع المساهمة في إنشاء ترابطان شبكات الأمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، ودعم وتقديم الخدمات الفنية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية، فضلاً عن، التركيز على إشراك الأفراد والمجتمع في أنشطة التطوير والارتقاء بالمجتمع المحلي.**
- **المساهمة في حل مشكلات التشغيل والبطالة للشباب على مستوى الدول العربية: توفير فرص العمل المؤقتة والمنتجة للشباب في حالة الاحتياج وتنمية المشروعات لتصبح مشروعات متناهية الصغر وصغيرة يمتلكها أو يساهم ويشارك فيها الشباب.**

5- آليات تنفيذ المبادرة:

(1) تطوير البنية التحتية للمشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة والتي تحقق الاستدامة عبر منظومة متكاملة تتضمن ما يلي:

- **التطوير: استحداث مركز للتصميم والابتكار ليكون مركز متخصص لمساعدة المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة في تطوير إنتاجها وابتكار منتجات تتناسب مع متطلبات الصناعات الكبرى.**
- **الغطاء القانوني: استحداث وتطوير التشريعات لمنح الأسر أصحاب المشروعات المنزلية الغطاء القانوني اللازم بما يمكن من تنفيذ المبادرة.**
- **التدريب المتخصص والاستشارات: إيجاد مراكز للتمييز لتوفير دورات تقنيه واستشارات لتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة، ورفع قدراتها لتلبية المتطلبات العالية للمصانع.**
- **التمويل: العمل على توفير التمويل اللازم لضمان استدامة العمل للمشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة.**

(2) **<u>التركيز على التطوير الذي يهدف إلى إحداث تغير نوعي وكمي</u> في أنشطة المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة والنهوض بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أفراد الأسر المنتجة من المنازل ويعمل على تشجيع ثقافة العمل الحر والخاص، ويتيح للأفراد الاندماج في الكثير من الأنشطة الإنتاجية للقطاع التجاري أو الحرفي أو الخدمي.**

(3) **<u>تطوير خدمات</u> المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة التي تقدمها وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية في الدول العربية، كالتدريب والتسويق وتطوير المنتجات والتمويل.**

7- الأهداف الخاصة للمبادرة:

(1) توحيد وتوثيق المفاهيم المرتبطة بتنمية وتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة وخاصة الصناعات المغذية وتنمية سلاسل القيمة والإمداد وتنمية تجمعات المشروعات المحلية.

(2) توفير قواعد البيانات والمعرفة لمنتجات الأسر المنتجة والمشروعات المنزلية مع تصنيفها.

(3) منح أسواق الدول العربية للمنتجات المميزة في الدول المشاركة مع توفر موقع أو رابط اليكتروني وكذا الاشتراك في المعارض، بناءً على قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في هذا الشأن من خلال الاستفادة من المبادرات العربية في هذا الشأن.

(4) التنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بتنمية مشروعات الصناعات المغذية.

(5) اعتماد المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة كمدخل لتوفير فرص عمل لائقة ومنتجة ومدرة للدخل للأسر بالمناطق الريفية والنائية.

8- أهم المشروعات المستهدفة من المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة:

من خلال التركيز على أهم منتجات وأنشطة مجالات المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة وفقاً لما هو متاح في كل دولة ويعزز التعاون العربي العربي، مثل:

(1) المشروعات الزراعية وتشمل: الزراعات المنزلية للخضروات والمحاصيل البستانية، إنتاج وبيع منتجات الألبان، منتجات الأخشاب والخيزران والبامبو، البذور والتقاوي والحبوب الزراعية،إنتاج الشتلات للخضروات والفاكهة والحبوب، إنتاج الأسمدة للزراعات العضوية، إنتاج العلف الحيواني، وغيرها.

(2) مدخلات صناعات الحديد والصلب وصناعات الملابس.

(3) صيد الأسماك والمشروعات البحرية.

(4) تربية الماشية والأغنام والطيور والأرانب.

(5) إنتاج النباتات والزيوت الطبية والعطرية.

(6) التجميع والتغليف والتعبئة.

(7) المصنوعات الجلدية والإكسسوارات.

(8) تصميم وإخراج البرامج الإلكترونية.

9- الرؤية الإستراتيجية لتحقيق أهداف المبادرة:

وهي تتمثل في الإدراك الواعي والكامل لأهمية دور المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة في المساهمة الفاعلة في تحقيق كل من النمو الاقتصادي للأفراد والأسر والتنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية، ولأهمية ولضرورة أتباع الأسلوب العلمي في تهيئة البنية الأساسية والبيئة المناسبة لانطلاق المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة والمساهمة في تحقيق رفاهية المجتمعات من خلال مراحل التنمية المعروفة وهي خمسة مراحل أساسية، وهي:

(1) مرحلة الإدراك لواقع مجتمع المشروعات: Perception of Reality & Necessity of Change بكل خصائصه ومميزاته

ونقاط قوته وضعفه والتحديات والتهديدات التي تواجهه كتجمع تقليدي للمشروعات، وما يتصف به من ضعف في الإنتاج وقلة جودة منتجاته وضعف وانخفاض مستويات المعيشة والدخل للأفراد وارتفاع معدلات البطالة وقلة فرص العمل المنتجة المتوفرة وطرق التفكير السائد وبطء وتقادم عمليات الإنتاج المختلفة والتسويق والتطوير ومقاومة الأفراد لتغيير آليات العمل السائدة والمتعارف عليها.

(2) مرحلة تهيئة البيئة لتنمية المشروعات: Creation of Vision & National Platform وتتلخص في انتهاج التفكير الريادي بدلا من التفكير التقليدي والمركزي، وإتباع الحلول الجديدة الإبداعية ونبذ الطرق القديمة والتحرر من التجمد والسكون إلى الحركة وإدخال الوسائل الحديثة في الإنتاج بالمواصفات المطلوبة والجودة العالمية وإنشاء البنية الأساسية للنمو مع ظهور نتائج ذلك على متوسطات دخل الأفراد ومعدلات الإنتاج، وتكوين رؤية للتجمعات التي تعمل على أنها منصات اقتصادية للانطلاق بالمشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة كتجمعات محلية.

(3) مرحلة الانطلاق بتجمعات المشروعات: Acceleration & Take-offstage وتعرف بمرحلة النمو من خلال إحداث التغييرات الجوهرية في أساليب الإنتاج والتسويق والتوزيع وإنشاء سلاسل القيمة والإمداد والترابطات المختلفة لزيادة الإنتاج والمبيعات وزيادة في الاستثمارات والقوى العاملة بالمشروعات والانتشار وتنوع المنتجات والخدمات ورفاهة المجتمع بالعمل الجاد والشاق.

(4) مرحلة النضوج الكامل لتطوير المشروعات: Development Maturity Stage وهي مرحلة استكمال كافة الخدمات والاحتياجات المحلية وزيادة معدلات الإنتاج والاستهلاك والاستثمارات وارتفاع متوسطة دخول الأفراد والأسر وتوفر فرص العمل المرتبطة بالأنشطة الأساسية بالقطاعات الاقتصادية المختلفة وتوفر أفكار للمشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة.

(5) مرحلة رفاهة المجتمعات المحلية: Prosperity of Local Communities وتتمثل في توفر سبل وأسباب الرفاهة والرخاء للمجتمع، وزيادة في متوسطات الدخول للأفراد، وزيادة معدلات تملك السلع المعمرة، وزيادة الادخار لدى الأفراد، وتوفر التراكم الرأسمالي للأسر.

10- تقديم غرض وهدف المشروع الرئيسي بما يمكن من دخوله في الصناعات الكبرى:

من خلال اختيار أحد أو بعض الأهداف التالية طبقا لطبيعة المشروع وبرامجه:

(1) آلية فاعلة لتطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة.

(2) آلية فاعلة لتنمية الاقتصاد المحلي وزيادة الدخول على المستوى الجذري.

(3) آلية فاعلة لتنمية منتجات المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بالمناطق الريفية والنائية والقرى.

(4) آلية فاعلة لتنمية منتجات محلية بمواصفات وجودة تنافسية.

(5) آلية فاعلة لتشجيع ولتنمية الإبداع والجودة والمشاركة والإنتاجية.

(6) آلية فاعلة لتنمية المهارات والموارد البشرية المحلية.

11- هيكل المبادرة:

- تشكيل لجنة عربية من الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة والمتخصصين في الوزارات المعنية في الدول العربية لوضع الأطر التنفيذية العامة للمبادرة ومتابعة التنفيذ.
- تشكيل لجنة على المستوى الوطني من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية وممثلي الوزارات المعنية والجهات التنفيذية والإشرافية،على أن تقوم بإنشاء اللجان الفرعية المتخصصة لكل من الإدارة والإنتاج والتسويق والمواصفات والجودة ولجان الأقاليم، كما تشمل ممثلي الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

12- تحديد الأدوار المختلفة لتنفيذ المبادرة:

(1) وزارة الشؤون الاجتماعية أو ما في حكمها: المسؤولة عن المشروع والتنسيق والاتصالات المركزية والإقليمية وبالمحافظات ومع اللجنة العربية.

(2) الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة: المشاركة في الإعداد والتفعيل والتنسيق مع أعضائه بالدول العربية لنقل التجارب في تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفي الدعم الفني والمشورة والتدريب في آليات تنمية المشروعات وتوثيق وتبادل التجارب العربية.

(3) صناديق ومبادرات التمويل العربية والوطنية: في توفير التمويل اللازم لتمويل المشروعات سواء قروض متناهية الصغر أو القروض الصغيرة طبقا لسياساته الائتمانية وآليات عملها المتاحة في المجالات التي يتم اختيارها بناءً على ضوابط الاختيار مثل الميزات النسبية والميزات المطلقة والميزات التنافسية لمنتجات وخدمات المشروعات.

(4) الجامعات وبعض الكليات والمعاهد المتخصصة: حيث يتم اختيار الجامعات أو الكليات والمعاهد المتخصصة أو المعاهد والمدارس التطبيقية في دعم المشروع والمساهمة بقدراتها وإمكانياتها في تطوير منتجات وخدمات المشروعات المنزلية والأسر المنتجة من خلال تقديم خدمات الدعم الفني والتقني والتسويقي والمشورة والاستشارات.

13- النتائج والمخرجات السنوية:

يقترح أن يتضمن تقرير النتائج والمخرجات السنوية ما يلي:

- نوعية المشروعات والمنتجات التي تم التقديم لها واختيارها للتحسين والتطوير.
- عدد المشروعات والمنتجات التي تم تسجيلها كمنتجات للمشروعات المنزلية وللأسر المنتجة.
- عدد الجمعيات التي شاركت وتقدمت في الدولة.
- بيان بالجهات والوزارات المشاركة وطبيعة المشاركة.
- بيان بعدد فرص العمل التي تم توفرها من خلال المشروع.
- عدد الدورات التي نفذت لتحسين وبناء المهارات والقدرات.
- حجم المبيعات التقديري السنوي من المنتجات.

14- خطة العمل للمبادرة:

(1) مدة التنفيذ: 3 سنوات، شاملة السنة الأولى لأعمال التخطيط، والسنة الثانية لبدء التنفيذ فيكلمن الدول الراغبة في المشاركة، والعام الثالث لاستقرار المشروعات من التخطيط إلى تنفيذ وتوثيق المشروع.

(2) تاريخ البدء: عام 2015 – سنة إقرار المشروع من القمة العربية وبدء تنفيذه لمدة 3 سنوات.

(3) تاريخ الانتهاء: ديسمبر/ كانون أول 2017 – وعرض النتائج على القمة العربية عام 2018.

(4) عدد العاملين: تحدد من قبل كل دولة بعدد العاملين في تنفيذ المشروع.

(5) حجم التمويل: التمويل المقترح يحدد بناءً على احتياجات كل بلد لتمويل المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة كقروض من مصادر التمويل التي سيتم تحديدها على المستويين الوطني والعربي.

(6) مصادر التمويل:

- **المبادرة العربية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي أقرتها القمة العربية التنموية الأولى في الكويت عام 2009.**
- **صناديق وبنوك التمويل الوطنية والعربية.**
- **القطاع الخاص والمجتمع المدني.**
- **مبادرات التمويل الوطنية.**

العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2015 – 2024)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) رقم (م ع/ د.ع 22/ ق18)،
  - وعلى التقرير الختامي للاجتماع الأول للجنة التنسيق العليا للعقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2015 – 2024)،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2029 – د.ع 95 – 2015/2/19)،
  - وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة د.ع (26)،
- وإدراكاً للتحديات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وخاصة تحدي الهوية واللغة والكيان العربي الواحد،
- وإذ يؤكد على ضرورة تطوير منظومة التعليم العربي بكافة مستوياته ومجالاته،
- وإذ يؤكد على مواصلة مسيرة التنمية العربية، انطلاقاً من أن الإلمام بالقراءة والكتابة والمعلومات

وما يشهده العالم من التطور، أحد أعمدة بناء المواطن ليتمكن من القيام بدوره في العملية التنموية،

- وإذ يؤكد على إنهاء ظاهرة الأمية في مختلف أنحاء المنطقة العربية خلال السنوات العشرة القادمة،
- وإذ يؤكد على تنفيذ برنامج العمل والخطة الفنية الواردة في التقرير الختامي للاجتماع الأول للجنة التنسيق العليا للعقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2015 – 2024)،
- وإذ يتوجه بالشكر إلى جمهورية مصر العربية على مبادرتها لمحو الأمية وتعليم الكبار، وجهودها المقّدرة لبلورة هذه المبادرة العربية الهامة بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة في المنطقة العربية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

1- اعتماد "العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار 2015-2024" عقداً للقضاء على الأمية في جميع أنحاء الوطن العربي بجميع أشكالها (الأبجدية، الرقمية، الثقافية) بالصيغة المرفقة.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار 2015-2024، وتوفير

التمويل اللازم لإنجازه على المستوى الوطني وتقديم كافة أنواع الدعم المطلوب لضمان نجاحه حسب الإمكانيات المتاحة لكل دولة.

3- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمتابعة تنفيذ العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار 2015-2024.

(ق.ق: 636 د.ع (26) – 2015/3/29)

(مرفـــق)

إطــار عمـل

العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار

2015- 2024

إطـــار عمـــل
العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار
(2015- 2024)

مقدمـــة:

يواجه الوطن العربي جملة من التحديات الاجتماعيـــة والـــسياسية والثقافية والاقتصادية، بل وصلت هذه التحديات إلى تحدي الهوية واللغـــة والكيان العربي الواحد، ولا شك أن هذه التحديات تصيب الوطن العربي في العمق وتسهم بمزيد من تشتيت قدراته وإمكاناته وإرثه الحضاري. فـــضلاً عن تحدي مجتمع المعلومات والاتصالات الحديثة الذي يتطلب المزيد مـــن العناية بتطوير منظومة التعليم العربي بكافة مستوياتها ومجالاتها.

ونظراً إلى أن المعاملات اليومية مع البيئة التي ينخرط فيها الفـــرد والتي تتطلب منه استجابات مناسبة تعتمد علـــى القـــراءة والكتابـــة ولـــو بالحدود الدنيا، تأتي أهمية حملات محو الأمية وتعليم الكبار لتصبح مكونـــاً أساسياً من مكونات التخطيط للنظام التعليمي.

ومع التطورات التي تسير باتجاه تحقيق المجتمـــع المـــتعلم فـــإن التواصل والتفاهم المكتوب أصبح يعتمد إلماماً بالقراءة والكتابة، سواء في تعامله مع علامات الطريـــق أو مواعيـــد المواصـــلات والنقـــل، أو مـــلء الاستمارات الإدارية أو إيداع حساب مـــصرفي أو قـــراءة تعليمـــات فـــي موضوعات تخصه... الخ.

وعليه فإن من أحد أبعاد تحقيق المجتمع المتعلم هو تحقيق محـــو الأمية الكامل، والترويج للبيئة التي تعتمد التواصل المكتوب في المنزل وفي محل العمل وفي كل مكان في المجتمع.

ونظراً لاهتمام جامعة الدول العربية والمنظمـــة العربيـــة للتربيـــة والثقافة والعلوم بقضية الأمية في الوطن العربي، وإشارةً إلى خطاب فخامة رئيس جمهورية مصر العربية الذي ألقاه في القمة العربية في دورتها 25 التي عقدت في الكويت بتاريخ 25 و26 مارس 2014، والذي دعـــا مـــن خلاله إلى (إعلان العقد الحالي 2014-2024 عقداً للقضاء على الأمية في جميع أنحاء المنطقة العربية... وإلى اعتماد برنامج عمـــل يكـــون هدفـــه التخلص من ظاهرة الأمية في مختلف أنحاء المنطقة العربية خلال السنوات العشر القادمة، واقترح أن تكون أولى خطواته عقد اجتماع فـــي غـــضون الشهرين المقبلين لوزراء التعليم في الدول العربية يتم الإعداد الجيـــد لـــه ويقر برنامج العمل الذي دعا لاعتماده، ولمعالجة قـــضية هـــي الأســـاس والسبب للكثير من المشكلات المستعصية في العالم العربي. والطموح هنا لا يتوقف عند محو الأمية بل يمتد إلى تمكين المواطن مـــن الإلمـــام بكافـــة أساليب وأدوات التعامل مع العصر الحديث عبر تعليم متطور يسمح لأبنـــاء الأمة العربية بمنافسة أقرانهم في العالم كله).

وبناءً على ذلك تلقّت المنظّمة العربيّة للتربيـــة والثقافـــة والعلـــوم خطاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 2443 بتـــاريخ 27 إبريـــل 2014 تضمن طلب المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعـــة الدول العربية باقتراح إعلان العقد الحالي 2014-2024 عقداً للقضاء على الأمية في جميع أنحاء الوطن العربي.

وطلبت عرض الموضوع على المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دورته 101 وعلى المؤتمر العام في دورته 22 (تونس 27-2014/5/28).

وتم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي للمنظمة الذي أصدر قراره رقم (م ت/ د101/ و21)، وقضى بـ:

1- الترّحيب بدعوة فخامة المستشار عدلي منصور رئيس جمهورية مصر العربية بإعلان العقد 2014-2024 عقداً عربياً لمحو الأمّية.

2- الموافقة على أن يتم العمل في تنفيذ برنامج العقد العربي لمحو الأمية وفقاً لما يلي:

أ- يتولى إدارة البرنامج لجنة تنسيق عليا من المنظمات والدوائر المعنيّة يتم تشكيلها في إطار الأمانة العامة لجامعة الدّول العربية، وتختص هذه اللجنة بوضع برنامج العمل والخطة التنفيذية ومتابعة تنفيذ إجراءات محو الأمية خلال العقد.

ب- تتولى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الفني اللازم للجنة التنسيق العليا وإلى الدول العربية التي تطلب ذلك.

ج- تقوم الدول العربية بوضع أنشطة ومشروعات وفق خطة زمنية تواكب العقد.

3- رفع الأمر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية للنظر والاعتماد.

4- عرض ما جاء في هذا القرار على المؤتمر العام الموقر في دورته الثانية والعشرين للنظر والاعتماد.

وبناءً على الفقرة الرابعة من قرار المجلس التنفيذي المشار إليها أعلاه، تم عرض القرار على المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين

الذي قرر اعتماد قرار المجلس التنفيذي في دورته الواحدة بعد المائة رقم (م ت/ د101/ ق 21). كما هو مبين أعلاه، وطلب في البند رقم (3) من المدير العام رفع الأمر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شأن ما ورد في الفقرة (2) من هذا القرار.

وقام المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم برفع الأمر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي دعت إلى عقد اجتماع تنسيقي بين قطاع الشؤون الاجتماعية والمنظمة وجمهورية مصر العربية وقد تم ذلك في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2014/9/9، وأقر تكليف جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد الإطار المرجعي للعقد العربي لمحو الأمية ونشره في موقع المنظمة وإرساله إلى الدول العربية، لوضع أطرها الوطنية في ضوئه.

وفيما يلي إطار عمل العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2014- 2024):

<u>الإطار المفاهيمي</u>:

ينطلق هذا الإطار من القيم الأساسية للتراث العربي والتي تنزل العلم منزلة الفريضة، وتعتبر التعلّم عملية مستمرة مدى الحياة، وغايته الحكمة التي على المرء طلبها أينما كانت، ويؤكد على الهوية الثقافية العربية بعناصرها وأطيافها المختلفة والتي تكونت وتراكمت عبر تاريخ طويل من التفاعل الحضاري، كما يراعي السياق العالمي الذي يُقدم العلم والمعرفة كحق إنساني للجميع، وأن الحق في التعليم يتكامل مع بقية الحقوق وهو المقدمة الضرورية للحصول على الحقوق الأخرى؛ ذلك للمساهمة في بناء أفراد متحررين من الأمية قادرين على العيش والمشاركة في مجتمع المعرفة.

ومن ثم فإن هذا الإطار يتبنى مفهوماً لمحو الأميـــة كمجـــال مـــن مجالات تعليم الكبار يواكب متطلبات مجتمع المعرفة؛ حيـــث ينظـــر إليـــه باعتباره عملية مستمرة مدى الحياة، موجهة للصغار والـــشباب والكبـــار، متكاملة مع مختلف مراحل التعليم النظامي، متعددة المستويات والأهـــداف والمحتويات، متنوعة في وسائل التوصيل، تقليدية كانت أم الكترونية.

وتمتد النظرة في هذا الإطار إلى قضية الأمية كونها قضية مجتمعية متشابكة الأبعاد متعددة المظاهر؛ حيث الأمية الحضارية (الأبجدية، الثقافية، السياسية، الاجتماعية والرقمية وغيرها)، وهو بذلك يتبنـــى هـــذا الإطـــار مفهوماً واسعاً للأمية يحاول الاستفادة من البنى المؤســـسية فـــي الـــوطن العربي العاملة في مجال تعليم الكبار. ويتبنى مدخلاً تنموياً متعـــدد الأبعـــاد ينهض بالمجتمع العربي ويشيع بين أفراده ثقافة الـــتعلم المـــستمر مـــدى الحياة. وهو بهذا لا ينفصل عن السياق العالمي الذي يُقدم العلم والمعرفـــة للجميع؛ لذا يطمح إطار العمل إلى بناء أفراد متحررين من الأمية قـــادرين على العيش والمشاركة البناءة في مجتمعات المعرفة.

<u>الرؤيـــة</u>:

وتعكس مفهوم الريادة الحضارية للوطن العربي بتكـــوين مـــواطن متحرر من الأمية، فاعل تنموي متعدد القدرات للقيام بالمهـــام المجتمعيـــة المتعددة والعيش في عصر المعرفة.

<u>الرسالـــة</u>:

ومن خلالها تسعى الدول العربية إلى استعادة ريادتها الحضارية من خلال خطط وبرامج تستهدف التكامل بين مؤسسات التعليم بمختلف أنواعها وبين تعلـــيم الصغار وتعليم الكبار لإتاحة فرص التعلم المستمر مدى الحياة لاستدامة التنمية.

المنطلقـــات:

يتبنى هذا الإطار مجموعة من المنطلقات الأساسية هي:

- **مبدأ حقوق الإنسان.**
- **متطلبات التحول الديمقراطي في الوطن العربي.**
- **مقومات الهوية الثقافية العربية وتجلياتها.**
- **مجتمع المعرفة بشروطه وضغوطه.**
- **الشمول والعدالة وعدم التمييز.**
- **المفهوم الواسع لمحو الأمية الأبجدية والرقمية.**
- **فلسفة التعليم المستمر مدى الحياة.**
- **معايير تحقيق الجودة والتميز.**

أهداف إطار العمل:

1- **تحرير جميع الأميين في الوطن العربي من الأمية بحلول 2024.**
2- **سد منابع الأمية من خلال استيعاب جميع الأطفال في سن التمـــدرس وتحقيق مبدأ إلزامية التعليم، والحد من ظاهرة الرسوب والتسرب.**
3- **توسيع برامج محو الأمية للفئات الأكثر فقراً والأشد احتياجاً لتمكينهم من المشاركة في مجتمع المعرفة.**
4- **تلبية حاجات التعلم لكافة الأميين من خلال إتاحة البرامج التنموية (التعليميـــة – الثقافية- الاقتصادية) لتنمية التعلم مدى الحياة لاستدامة التنمية.**
5- **تضييق الفجوة النوعية بين الجنسين في مجال تعليم الكبار.**
6- **تجفيف منابع الأمية ومكافحة الارتداد.**

المتطلبات:

ويتطلب تنفيذ هذا الإطار:

- **وضع مفهوم إجرائي للأمي.**

- تحديد الفئة العمرية المستهدفة في محو الأمية في العقد.
- حصر الأميين في الفئة المعتمدة للعقد.
- إعلان يوم وطني للتحرر من الأمية.
- وضع قواعد خاصة بمحو الأمية في المراصد العربية للتعليم.
- تكوين لجان وطنية لوضع الخطط وتنفيذها وتقويمها. يشارك بها جميع القطاعات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات المتخصصة.
- إعداد آلية عربية لاعتماد المدربين والبرامج التدريبية في مجال تعليم الكبار.
- بناء القدرات الوطنية التي تعمل في مجال تعليم الكبار في الأقطار العربية.
- الاستفادة من الإمكانات التي توفرها تكنولوجيا التعليم والإعلام والاتصال من أجل إنتاج برامج تعليمية عربية مشتركة وبثها، مما يوسع من نطاق انتشارها ويزيد من عدد المستفيدين منها ويخفض كلفتها، إضافة إلى توظيف وسائل الإعلام المختلفة في الدعوة والمتابعة للأنشطة العقد في الوطن العربي.
- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال محو الأمية.
- إتباع آليات الإدارة التشاركية للمؤسسات العاملة في تعليم الكبار.
- وضع خطة إعلامية وطنية توظف شبكات التواصل الاجتماعي وكافة أجهزة الإعلام من أجل التوعية والتنظيم وحشد الطاقات لمواجهة مشكلة الأمية.
- تنويع مصادر التمويل لتنفيذ العقد.

موعد ومكان عقد الدورة العادية (27)لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى ما جاء في ملحق الميثاق الخاص بآلية الانعقاد الدوري المنتظم لرئاسة مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك"،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيد رئيس وفد المملكة المغربية أمام الجلسة الختامية للقمة،

يُقرر

الترحيب برئاسة واستضافة المملكة المغربية لاجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السابعة والعشرين خلال شهر مارس/ آذار 2016 بالمملكة المغربية.

(ق.ق: 637 د.ع (26) – 2015/3/29)

توجيه الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية لاستضافتها القمة العادية (26) في شرم الشيخ

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وتقديراً لجمهورية مصر العربية لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

يُقرر

1- توجيه خالص الشكر وبالغ التقدير إلى سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية على ما بذله من جهود مُقدرة في إنجاح القمة وإدارته الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادته الرصينة لدفة العمل العربي المشترك ودفعه نحو تطوير مسيرته وتوسيع آفاقه وترسيخ التضامن العربي لمستقبل أفضل ولما فيه مصلحة الأمة العربية.

2- التعبير عن الامتنان لجمهورية مصر العربية شعباً وحكومةً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم لاجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجالس التحضيرية السابقة له، وعلى كل ما قامت به

من توفير كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في أفضل الظروف وتتويج أعمالها بالنتائج المرجوة.

(ق.ق: 638 د.ع (26) – 2015/3/29)

ق26/(03/15)/32- ص(0171)

بيان بشأن
الانتهاكات الإيرانية على الجزر الثلاث المحتلة
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة

- أكد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (26) على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييده كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- واستنكر المجلس استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاكاتها المتكررة لمذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين حول جزيرة أبو موسى الموقعة في 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 1971، بما فيها قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بممارسة نشاطات مخالفة للالتزامات المترتبة على مذكرة

التفاهم إلى جانب قيامها بأعمال استفزازية هدفها التغيير الديمغرافي للجزيرة عن طريق بناء منشآت سكنية وتوطين سكان غير سكانها الأصليين، إلى جانب قيامها بمناورات وتدريبات عسكرية وبناء منشآت غير مشروعة والتي شملت إقامة مراكز اقتصادية وثقافية واجتماعية ورياضية ودينية وبناء مستشفيات، وزيارات متكررة لكبار المسؤولين الإيرانيين وأعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني.

- إن تلك الانتهاكات تُعتبر تعدياً صارخاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة، وليس لها أي أثر قانوني، ولا تُنقص من الحق السيادي لدولة الإمارات الثابت في جزرها الثلاث، كما أنها تُعد انتهاكاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين وأعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي.
- طالب المجلس الجمهورية الإسلامية الإيرانية باحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث وبالكف عن هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة داعياً الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن

إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية.

- ويدعو المجلس مجدداً الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى القبول في الدخول في مفاوضاتٍ جادة ومباشرة مع دولة الإمارات العربية المتحدة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإيجاد حل سلمى للقضية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

ق26/(03/15)/35- ص(0174)

بيان صادر عن
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (26)
حول العملية الإرهابية بالعاصمة الصومالية مقديشو

يعرب مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (26) المنعقد في مدينة شرم الشيخ برئاسة جمهورية مصر العربية عن إدانته الشديدة للعملية الإرهابية الإجرامية التي قامت بها حركة الشباب الإرهابية في الصومال مستهدفة تفجير فندق في العاصمة مقديشو مما أسفر عن مقتل أكثر من عشرين قتيلاً وعشرات الجرحى من المدنيين الأبرياء.

وإذ يؤكد المجلس على إدانته للأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، يعرب عن تعازيه لأهالي

ضحايا العملية الإرهابية، ويؤكد على وقوف كافة الدول الأعضاء في الجامعة إلى جانب جمهورية الصومال الفيدرالية قيادةً وشعباً في حربها المستمرة ضد الإرهاب.

كما يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى الإسراع في تقديم الدعم المالي والفني للحكومة الصومالية لمساعدتها على إعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية وتعزيز قدراتها لمكافحة الجماعات الإرهابية.

ق26/(03/15)/31- ع(0170)

إعــلان شــرم الشيــخ
صيانة الأمن القومي العربي في مواجهة التحديات الراهنة

إعلان شرم الشيخ
صيانة الأمن القومي العربي في مواجهة التحديات الراهنة

نحن قادة الدول العربية، المجتمعين في الدورة السادسة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في شرم الشيخ/ جمهورية مصر العربية، يومي 8 و9 جمادى الآخر 1436هـ - الموافق يومي 28 و29 مارس/ آذار 2015 م، والتي كرست أعمالها لبحث التحديات التي تواجه أمننا القومي العربي، وتشخيص أسبابها، والوقوف على الإجراءات والتدابير اللازمة لمجابهتها، بما يحفظ وحدة التراب العربي ويصون مُقدَّراتِه وكيان الدولة، والعيش المشترك بين مكوناته في مواجهة عدد من التهديدات النوعية، وهو الأمر الذي يتطلب تضافر جهودنا، واستنفار إمكانياتنا على شتى الأصعدة؛ السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية:

- إذ نؤكد اعتزازنا بجامعتنا العربية في الذكرى السبعين لإنشائها، فإننا نجدد التزامنا بمقاصد الزعماء والقادة المؤسسين، من ضرورة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، ومحافظة على تراثها المشترك، والتي تجسدت في ميثاق جامعة الدول العربية 1945م.
- وإذ ندرك أن مفهومنا للأمن القومي العربي ينصرف إلى معناه الشامل، وبأبعاده السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، من حيث قدرة الدول العربية على الدفاع عن نفسها وحقوقها، وصيانة استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، وتقوية ودعم هذه القدرات من خلال تنمية الإمكانيات العربية في مختلف المجالات، استناداً إلى الخصائص الحضارية والجغرافية التي تتمتع بها، وأخذاً في الاعتبار الاحتياجات

الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانيات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية التي تؤثر على الأمن القومي العربي.

- وإذ نستشعر أن الأمن القومي العربي قد بات تحت تهديدات متعددة الأبعاد، فَبُنيَانِ الدولة وصيانة أراضيها قد أضحيا محل استهداف في أقطار عربية عديدة، ونتابع بقلق اصطدام مفهوم الدولة الحديثة في المنطقة العربية بمشروعات هدامة تَنْتَقِص من مفهوم الدولة الوطنية وتفرغ القضايا العربية من مضامينها وتمس بالتنوع العرقي والديني والطائفي، وتوظفه في صراعات دموية برعاية أطراف خارجية ستعانى هي نفسها من تدمير كل موروث حضاري كان لشعوب المنطقة دور رئيسي في بنائه، فضلاً عن التحديات التنموية والاجتماعية والبيئية، وإزاء كل ما يحيط بالأمن القومي العربي من تهديدات وتحديات في المرحلة الراهنة تهدد المواطنة كأساس لبناء مجتمعات عصرية تحقق الرفاهية والازدهار لشعوبها كي تستعيد الأمة العربية مكانتها المستحقة، فإننا:

  - نؤكد على التضامن العربي قولاً وعملاً في التعامل مع التطورات الراهنة التي تمر بها منطقتنا، وعلى الضرورة القصوى لصياغة مواقف عربية مشتركة في مواجهة كافة التحديات، ونجدد تأكيدنا على أن ما يجمع الدول العربية عند البحث عن إجابات على الأسئلة الرئيسية للقضايا المصيرية هو أكبر كثيراً مما يفرقها، ونثمن في هذا السياق الجهود العربية نحو توطيد العلاقات البينية وتنقية الأجواء.
  - نجدد تعهدنا بالعمل على تحقيق إرادة الشعوب العربية في العيش الكريم، والمضي قدماً في مسيرة التطوير والتنوير، وترسيخ حقوق المواطنة، وصون الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية وحقوق المرأة العربية، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية

وجودة التعليم، وندرك أهمية تلك الأهداف كأدوات رئيسية وفاعلة تصون منظومة الأمن القومي العربي، وتعزز انتماء الإنسان العربي، وفخره بهويته.

- ندعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجفيف منابع تمويله للحيلولة دون توفير الملاذ الآمن للعناصر الإرهابية، كما نشدد على ضرورة تنسيق الجهود الدولية والعربية في هذا المجال، من خلال تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية، والتعاون القضائي، والتنسيق العسكري، مشددين على حتمية الشمولية في الرؤية الدولية في التعامل مع الإرهاب، دون انتقائية أو تمييز، بحيث لا تقتصر على مواجهة تنظيمات بعينها، وتتجاهل أخرى، خاصة وأن كافة تلك التنظيمات يجمعها نفس الإطار الأيديولوجي، وتقوم بالتنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات والمقاتلين والسلاح فيما بينها، ونؤكد في هذا الإطار على رفضنا الكامل لأي ربط يتم لتلك الجماعات أو ممارساتها بالدين الإسلامي الحنيف.

- ندعو كافة المؤسسات الدينية الرسمية في عالمنا العربي إلى تكثيف الجهود والتعاون فيما بينها نحو التصدي للأفكار الظلامية، والممارسات الهدامة، التي تروج لها جماعات الإرهاب، والتي تنبذها مقاصد الأديان السماوية، وندعوها إلى العمل على تطوير وتجديد الخطاب الديني بما يبرز قيم السماحة والرحمة وقبول الآخر، ومواجهة التطرف الفكري والديني ودحض التأويلات الخاطئة لتصحيح المفاهيم المغلوطة تحصيناً للشباب العربي، كما نشدد في هذا السياق على دور المثقفين والمفكرين العرب، والدور

الرئيسي لوسائل الإعلام العربية، والقائمين على منظومة التعليم في العالم العربي بما يستهدف نشر قيم المواطنة والاعتدال.

- ندرك أن التحديات العربية باتت شاخصة لا لبس فيها ولا تحتاج إلى استرسال في التوصيف بقدر الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، وقد تجلى ذلك بشكل ملموس في المنزلق الذي كاد اليمن أن يهوي إليه، وهو ما استدعى تحركاً عربياً ودولياً فاعلاً بعد استنفاذ كل السبل المتاحة للوصول إلى حل سلمي ينهي الانقلاب الحوثي ويعيد الشرعية وسيستمر إلى أن تنسحب المليشيات الحوثية وتسلم أسلحتها، ويعود اليمن قوياً موحداً. وإذ نجدد تأكيدنا على محورية القضية الفلسطينية كونها قضية كل عربي فسيظل التأييد العربي التاريخي قائماً حتى يحصل الشعب الفلسطيني على كامل حقوقه المشروعة والثابتة في كل مقررات الشرعية الدولية ووفقاً لمبادرة السلام العربية، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية. أما في ليبيا فقد أورثت المرحلة الانتقالية منذ عام 2011 دولة ضعيفة ازدادت ضعفاً إثر انتشار وسيطرة قوى متطرفة معادية لمفهوم الدولة الحديثة على مناطق ليبية فضلاً عن تدخلات قوى خارجية تسعى لتوجيه مستقبل الشعب الليبي. كما يعاني العراق منذ عام 2003 من عمليات إرهابية ممنهجة أثرت سلباً على قدرته في بسط سيطرته على كامل أراضيه وضبط الاستقرار فيه، وندعم العراق في حربه ضد تنظيم داعش الإرهابي، وندين الجرائم التي يرتكبها هذا التنظيم، ونؤكد الالتزام بمضمون قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فضلاً عن عنف في

سورية أنتج تطرفاً حولها إلى ساحة لصراعات إقليمية ودولية بالوكالة، مما أفضى إلى غياب دور الدولة ومؤسساتها عن ربوع البلاد، وعدم قدرتها على حماية شعبها والحفاظ على سيادتها ووحدة أراضيها.

- نتعهد أن نبذل كل جهد ممكن، وأن نقف صفاً واحداً حائلاً دون بلوغ بعض الأطراف الخارجية مآربها في تأجيج نار الفتنة والفرقة والانقسام في بعض الدول العربية على أسس جغرافية أو دينية أو مذهبية أو عرقية، حفاظاً على تماسك كيان كل دولة عربية، وحماية لأراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدة ترابها وسلامة حدودها، والعيش المشترك بين مواطنيها في إطار الدولة الوطنية الحديثة التي لا تعرف التفرقة أو تقر التمييز.

- نعقد العزم على توحيد جهودنا، والنظر في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية، لصيانة الأمن القومي العربي، في مواجهة التحديات الراهنة، والتطورات المتسارعة، وخاصة تلك المرتبطة بالممارسات الإجرامية لجماعات العنف والإرهاب، والتي تتخذ الدين ذريعة لوحشيتها. ونؤكد في هذا السياق على احتفاظنا بكافة الخيارات المتاحة، بما في ذلك اتخاذ اللازم نحو تنسيق الجهود والخطط لإنشاء قوة عربية مشتركة لمواجهة التحديات الماثلة أمامنا ولصيانة الأمن القومي العربي، والدفاع عن أمننا ومستقبلنا المشترك وطموحات شعوبنا، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، والشرعية الدولية وهو ما يتطلب التشاور بيننا من خلال آليات الجامعة تنفيذاً للقرار الصادر عن هذه القمة.

- نؤكد على ضرورة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وعلى انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع الانتشار النووي في الشرق الأوسط، وكذا على إخضاع جميع المرافق النووية لدول منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك إيران لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- نؤكد في هذا الإطار أن تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، هو جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي العربي، بما في ذلك استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحقيق الأمن الغذائي ومبادرة السودان في هذا الشأن وكذلك التنمية المستدامة، والاستغلال الأمثل للموارد، وتضييق الفجوة الغذائية العربية، والإدارة المستقبلية للموارد المائية تحقيقاً للأمن المائي العربي.
- نعرب عن شكرنا العميق لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، ولشعبها العظيم على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، ولحكومة جمهورية مصر العربية بمؤسساتها المختلفة على دقة التحضير للقمة العربية والتنظيم المُحكم والإدارة الجيدة لأعمالها، كما نتوجه بالشكر لمعالي أمين عام جامعة الدول العربية ومسؤولي الأمانة العامة على ما أبدوه من حرص وبذلوه من جهد لإنجاح أعمال القمة.

صدر في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية

8 و9 جمادي الآخر 1436هـ 28 و29 مارس/آذار 2015م

ق26/(03/15)/38- خ(0177)

خطـــاب
فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي
رئيس جمهورية مصر العربية

فـــي

الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (26)
لمجلس جامعة الدول العربيـــة
على مستوى القمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحابَ الجلالةِ والفخامةِ والسمو والمعالي...

معالي الدكتور نبيل العربي... أمينُ عامِ جامعةِ الدولِ العربية...

الضيوف الكرام...

السيداتِ والسادة...

يُسعدني أن أرحب بكم جميعاً أخوة أعزاء على أرض مصر... وأن أنقل إليكم كل تقدير ومودة الشعب المصري الذي طالما اعتز بانتمائه لأمته العربية... التي بذل المصريون وسيبذلون دوماً أغلى ما يملكون صوناً لاستقلالها وكرامتها... كما يطيب لي أيضاً في افتتاحِ أعمالِ اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتِه العاديةِ السادسةِ والعشرين... أن أعرب باِسمي وباسمكم عن كل الشكر والتقدير لدولةِ الكويتِ الشقيقةِ... ولأخي صاحبِ السموِ الشيخِ صبّاح الأحمد الجابر الصباح... لقيادته الحكيمة ورؤيته السديدة خلال تولي الكويت رئاسة الدورةِ الماضيةِ للقمةِ العربيةِ... والتي أضافت لَبِنة جديدة إلى بناء العمل العربي المشترك... ولا يفوتني أن أشيد بالجهود التي بذلتها الأمانةِ العامةِ لجامعةِ الدولِ العربيةِ وأمينها العام الدكتور نبيل العربي... طوال الدورة السابقة وللإعدادِ لاجتماعنا اليوم... والذي أرجو من اللهِ عزَّ وجلّ أن يُكلّلَ بالنجاحِ والتوفيق... وأن ترقى نتائجه إلى تطلعات الأمة العربية التي تعلق آمالاً كبيرة على جامعتنا... وتنتظر المزيد من تعزيز التضامن والعمل العربي المشترك.

السيدات والسادة،

استشعر عِظَم المسؤولية لتزامن مشاركتي الأولى في قمةٍ عربيةٍ كرئيس لمصر بيت العرب... مع تشرفها باستضافةِ ورئاسةِ الدورةِ

الحالية... فلا يخفى عليكم أن خطورة العديد من القضايا التي تواجهنا في هذه المرحلة في أنحاء الوطن العربي قد بلغت حداً جسيماً... بل وغير مسبوق... من حيث عمق بعض الأزمات واتساع نطاقها وسوء العواقب المترتبة عليها في الحاضر والمستقبل... فانعقاد قمتنا اليوم تحت عنوان التحديات التي تواجه الأمن القومي العربي... إنما يمثل تعبيراً عن إدراكنا لضرورة أن نتصدى لتلك القضايا دون إبطاء أو تأجيل... من خلال منهج يتسم بالتوازن والمصداقية وعبر أدوات ذات تأثير وفاعلية...

عانت أمتنا العربية من المحن والنوازل منذ إنشاء جامعتها... ما بين الكفاح من أجل تحرير الإرادة الوطنية أو للتخلص من الاستعمار أو الحروب التي خاضتها دفاعاً عن حقوقها... وبين تداعيات المشكلات الاقتصادية الخارجية والداخلية... لكن هذه الأمة... وفى أحلك الظروف... لم يسبق أن استشعرت تحدياً لوجودها وتهديداً لهويتها العربية كالذي تواجهه اليوم... على نحو يستهدف الروابط بين دولها وشعوبها... ويعمل على تفكيك نسيج المجتمعات في داخل هذه الدول ذاتها... والسعي إلى التفرقة ما بين مواطنيها... وإلى استقطاب بعضهم وإقصاء البعض الآخر على أساس من الدين أو المذهب أو الطائفة أو العِرق... تلك المجتمعات التي استقرت منذ مئات السنين... وصهرها التاريخ في بوتقته ووحدتها الآمال والآلام المشتركة... وسواءٌ اكتسى ذلك التهديد رداء الطائفة أو الدين أو حتى العِرق وسواءٌ روجت له فئة من داخل الأمة أو أقحمته عليها أطراف من خارجها بدعاوى مختلفة... فإن انتشاره سوف يكسر شوكة هذه الأمة وسوف يفرق جمعها... حتى تغدو في أمد قصير متشرذمة فيما بينها ومستضعفة ممن حولها بسبب انهيار دولها وشدة انقسامها على ذاتها...

إن ذلك التحدي الجسيم لهوية الأمة ولاستقرار مجتمعاتها ولطبيعتها العربية الجامعة... يجلب معه تحدياً آخر لا يقل خطورة... لأنه يمس الأمن المباشر لكل مواطنيها وهو الإرهاب والترويع... الذي يمثل الأداة المُثلى لهؤلاء الذين يروجون لأي فكر متطرف كي يهدم كيان الدول ويعمل على تقويضها... ولقد رأينا كيف استغل هؤلاء وجود بعض أوجه القصور في عدد من الدول العربية في الوفاء باحتياجات مواطنيها... فاستغلوا تطلعات المواطنين المشروعة لاختطاف الأوطان واستغلالها من أجل مآربهم... أو لإعلان الحرب على الشعوب حتى تذعن لسلطانهم الجائر... كما رأينا أيضاً كيف اشتدت شراسة الإرهاب في حربه التي يشنها على الآمنين... والحد الذي بلغته بشاعة الجرائم التي بات الإرهابيون يمارسونها بكل جرأة مستهزئين بأية قيم دينية أو أخلاق إنسانية... بهدف نشر الفزع وبث الرعب... ومن أجل إظهار قدرتهم على تحدى سلطات الدول وهز الثقة فيها... كوسيلة للترويج للفكر المتطرف الذي يقف ما وراء الإرهاب ويستغله باسم الدين أو المذهب لتحقيق أهداف سياسية.

ويقتضى الإنصاف منا أن نواجه أيضاً... وبكل ثقة وإصرار... المشكلات التي يمثل تراكمها تحدياً لمجتمعاتنا... على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي... لاسيما في مجالات مثل بطالة الشباب والأمية والفقر وعدم كفاية الخدمات الاجتماعية..وأن نعمل على تعظيم الاستفادة من وعينا بأهمية تلك المشكلات عندما خصصنا قمة عربية دورية للشؤون الاقتصادية والتنموية والاجتماعية... إن عدم إيلاء الاهتمام الواجب لتلك المشكلات يضعها حتماً في مصاف التحديات التي تواجه أمننا القومي... خاصة وأنها تكتسب أبعاداً إضافية من خلال استغلال آثارها السلبية على المجتمعات العربية من المتربصين بالأمة في الداخل أو الخارج.

إن بعض الأطراف الخارجية تستغل الظروف التي تمـر بهـا دول عربية للتدخل في شؤونها أو لاستقطاب قسم من مواطنيها بما يهدد أمننـا القومي بشكل لا يمكننا إغفال تبعاته على الهوية العربية وكيان الأمة.. فلقد أغرت تلك الظروف أطرافاً في الإقليم وفيما وراءه وأثارت مطامعهـا إزاء دول عربية بعينها... فاستباحت سيادتها واستحلت مواردهـا واسـتهدفت شعوبها... وقد تفاعلت تلك التـدخلات مـع مـؤثرات أخـرى كالإرهـاب والظروف الاقتصادية والاجتماعية... بل وحتى الاحتلال... لتزيد من وطأة التحديات وتخدم بذلك أهدافاً تضر بمصالح الأمة العربية وتحول دون تحقيق تقدمها.

السيدات والسادة،

إن المسؤولية الملقاة على عاتقنا لمواجهة كل تلك التحديات تتطلب منا... كما ذكرت... منهجاً للمعالجة يتميز بالمصداقية والفعالية... الأمـر الذي ينبغي أن يدعونا للتفكير في اتخاذ إجراءات عمليـة جماعيـة... ذات مغزى ومضمون حقيقي... تتسق مع أهدافنا في الحفاظ على الهوية العربية وتدعيمها... وصد محاولات التدخل الخارجي في شؤوننا... وردع مساعي الأطراف الأخرى للمساس بسيادة الدول العربية الشقيقة وحياة مواطنيها... وأثق أننا جميعاً... وأمتنا العربية... نعتقد أن ذلك الصد وهذا الـردع هـو حق لنا... هو دفاع عن أمننا دون تهديد لشقيق قريب أو لأي جار... قريب كان أو بعيد... هو درع لأوطاننا ولأهلنا... وليس سيفاً مُسلطاً على أحد إلا من يبادرنا بالعدوان...

لقد مرت بأمتنا مراحل لم تزد في أخطارها عما نعايـشه اليـوم... فرأى قادة الأمة العربية معها أنه لا مناص من توحيد الجهود لمواجهتها...

وأنه لابد من أدوات للعمل العربي العسكري المشترك للتغلب عليها... لكنه ومهما كان تقييمنا لمدى نجاح كل تلك الجهـود... وإزاء إمكانيـة تفـاقم الأوضاع والتحديات الراهنة من إرهاب يداهم ويروع ومن تدخلات خارجية شرسة... نحتاج إلى التفكير بعمق وبثقة في النفس... في كيفية الاستعداد للتعامل مع تلك المستجدات من خلال تأسيس "قوة عربية مشتركة"... دونما انتقاصٍ من سيادةِ أي من الدولِ العربيةِ واستقلالِها... وبما يتّسِقُ وأحكـامِ ميثاقيّ الأممِ المتحدةِ وجامعةِ الدول العربيةِ... وفى إطـارٍ مـن الاحتـرامِ الكاملِ لقواعدِ القانونِ الدولي... ودون أدنى تدخل في الشؤون الداخلية لأي طرف... فبنفسِ قدرِ رفضِنا لأي تدخلٍ في شؤونِنا... لا نـسعى للافتئـاتِ على حق أيةِ دولةٍ في تقريرِ مستقبلِها وفقَ الإرادةِ الحرةِ لشعبِها.

وفى هذا الإطار... ترحب مصر بمشروع القرار الذي اعتمده وزراء الخارجية العرب وتم رفعه للقمة بشأن إنشاء قوة عربية مشتركة... لتكون أداة لمواجهة التحديات التي تهدد الأمن القومي العربي.

إن لدى الأمة العربية من الإمكانيات ما يكفل لها المضي نحو مزيد من التكامل الذي لا تقتصر عوائده على الجوانب الاقتصادية فحسب... إنما من الضروري النظر إليه باعتباره إحدى الوسائل الهامة لتثبيـت ولتأكيـد الهوية العربية... هوية الإقليم العربي... الذي باتت حدوده وبعض أنحائـه تتعرض للهجوم والتآكل... ويهمني أن أشيد هنا بالدور البارز الذي يقـوم به البرلمان العربي في التعبير عن تطلعات واهتمامات الشعوب العربيـة... وتجسيد قيمة العمل العربي المشترك... كما أود أيضاً أن أنوه بنتائج مؤتمر وزراءِ التنميةِ والشؤونِ الاجتماعيةِ العربِ في أكتوبر الماضي... والـذي اعتمدَ إعلاناً يتضمن أولوياتِ التنميةِ العربيةِ لما بعد عامِ ألفـين وخمـسةَ عشر... نسعى إلى تضمينه في أولويات أجندة التنمية المُرتقبـة... حتـى

نؤكد حرصنا على مكافحةِ الفقرِ بأنواعه وتحقيق العدالــةِ الاجتماعيــةِ... وتوفير سبلِ العيشِ الكريمِ للشعوبِ العربية...والارتقاءِ بمستوى الخــدماتِ لاسيما الصحية والقضاء على الأمية بحلول عام 2024... وخلق المزيدِ من فرصِ العمل للجميع... بمن فيهم الشباب من النساء والرجــال.. وإقامــةِ مجتمعاتٍ عربيةٍ آمنةٍ مستقرة.

السيدات والسادة،

لقد أكّدنا مِراراً على أهميةِ دورِ المؤسساتِ الدينية فــي التــصدي للفكرِ المتطرف لأن من يسير في طريقه الوعر سينزلق حتماً إلــى هاويــة الإرهاب... ما لم يجد سبيلاً ممهداً لصحيح الدين... إننا في أمَس الحاجــةِ إلى تفعيلِ دورِ مؤسساتِنا الدينيةِ بما يعزِّزُ الفهمَ الــسليمَ لمقاصــدِ الــدينِ الحقيقيةِ من سماحةٍ ورحمةٍ... إننا في أمس الحاجةِ إلى تنقيــةِ الخطــابِ الديني من شوائبِ التعصبِ والتطرفِ والغُلُوّ والتشدُّد... لتتضح حقيقة الدين الإسلامي الحنيف واعتداله... والأملُ معقودٌ في ذلك على كافةِ المؤســساتِ الدينية في الدولِ العربية... ولقد كان مؤتمرُ مواجهةِ التطــرفِ والإرهــابِ الذي احتضنهُ الأزهرُ الشريفُ في ديسمبر الماضي نموذجاً عملياً لمثلِ هذه الجهودِ التي ننشدُ من خلالِها تجفيفَ منابعِ الفكرِ المنحرفِ... كما أن على رجالِ الفكرِ والثقافةِ والإعلامِ والتعليم واجباً عظيماً تجاهَ أوطــانِهم.. مــن خلالِ تحصينَ النشءِ والشبابِ العربي ضدَ المعتقدات التــي تحــضُّ علــى الكراهيةِ وجمود الفكرِ ورفضِ التنوعِ وإقصاءِ الآخر... وترســيخِ مفهــومِ الدولةِ الوطنيةِ الحديثةِ والحث على حمايةِ النسيجِ العربي بكاملِ مكوناتِه... وعلى إدراكِ قيمةِ التراثِ الحضاري والإنــساني ككــل... والــذي شــكلت الحضارتين العربية والإسلامية رافداً أساسياً له... فأثرت مكونه الروحي... كما أطلقت طاقات الفكر والأدب والعلوم والإبداع.. لتنهل البــشرية منهــا

وتنشد مستقبلاً أفضل... ولقد استلهمت نخبة مـــن المفكـــرين والمثقفـــين العرب تلك الروح... فشاركوا في مؤتمرِ مكتبةِ الإسكندرية الذي دعت إليه مصر في القمة السابقة... لوضعِ إستراتيجيةٍ عربيةٍ شاملةٍ لمواجهةِ الفكرِ المتطرف... والذي خلص إلى عددٍ مـــن التوصـــياتِ الجـــديرة بالاهتمـــام والتطبيق... وأرجو أن يكونَ ذلك المؤتمر حلقة في سلسلة عمـــلٍ فكـــرى متواصل.

وفى هذا الإطار...أود أن أشير إلى خطـــر إرهـــابي جديـــد غيـــر تقليدي...يستغل التقنيات الحديثة وعلـــى رأســـها تكنولوجيـــا المعلومـــات والاتصالات...ويسئ استخدام شبكة المعلومات والإنترنت بغرض التحريض والترهيب ونشر الفكر المتطرف... وتدعو مصر لتـــضافر كافـــة الجهـــود لوضـــع مبـــادئ عامـــة للاســـتخدام الآمـــن لتكنولوجيـــا المعلومـــات والاتصالات...وتفعيل الاتفاقات الدولية المنظمة لهذا الشأن.

السيدات والسادة،

إن كل تلك التحديات أفرزت أزمات ألقت ومازالت تلقـــى بظلالهـــا الوخيمة على عالمنا العربي.. وليس أكثر إلحاحاً اليوم... ولا أشد تجـــسيداً للمدى الذي بلغته تلك التحديات من الأوضاع في اليمن.. حيث وصلت إلـــى حد النيل من أمننا المشترك وليس المساس به فحسب... فما بين استقواء فئة بالسلاح وبالترويع لنقض شرعية التوافق والحوار... وبين انتهازيـــة حفنة أخرى طامعة للاستئثار باليمن وإقصاء باقي أبنائه... وبين تـــدخلات خارجية تستغل ما أصاب اليمن لنشر عدواها في الجسم العربي... فـــشلت مساعي استئناف الحوار... وذهبت أدراج الرياح كل دعوات تجنب الانزلاق إلى الصراع المُسلح... فكان محتماً أن يكون هناك تحرك عربي حـــازم...

تشارك فيه مصر من خلال ائتلاف يجمع بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول عربية وأطراف دولية... بهدف الحفاظ على وحدة اليمن وسلامة أراضيه ومصالح شعبه الشقيق ووحدته الوطنية وهويته العربية... وحتى تتمكن الدولة من بسط سيطرتها على كامل الأراضي اليمنية واستعادة أمنها واستقرارها.

السيدات والسادة،

إن ما آلت إليه أوضاع ليبيا الشقيقة لا يُمكن السكوت عليه... ولا يخفى عليكم أن استعادة الأمن والاستقرار في ليبيا لا يحتل فقط أهمية قصوى بالنسبة لمصر... لاعتبارات الجوار الجغرافي والصلات التاريخية القديمة... ولكن للإقليم والمنطقة العربية ككل على ضوء تشابك التهديدات ووحدة الهدف والمصير... فضلاً عن الاعتبارات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين... الذي بات يتأثر بما تشهده الساحة الليبية من تطورات وتنامي لخطر الإرهاب...وفى الوقت ذاته فإن تأييدنا لمجلس النواب الليبي المُنتخب... وللحكومة المنبثقة عنه... إنما يرجع بشكل أساسي لاحترامنا التام لإرادة الشعب الليبي ولحقه في تقرير مستقبله بنفسه... ولكن الوضع في ليبيا يزداد خطورة وتعقيداً يوماً بعد يوم... في ظل استفحال ووحشية التنظيمات الإرهابية... مما يستلزم تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة للحكومة الشرعية دون إبطاء... لتمكينها من أداء دورها في بسط الأمن والاستقرار في ربوع ليبيا... وبما يُفعل دورها في مكافحة الإرهاب ويسمح لها بالدفاع عن نفسها ضد التنظيمات الإرهابية... كما ندعم في الوقت ذاته وبكل قوة... الحلول السياسية المطروحة من قبل الأمم المتحدة... والرامية إلى تحقيق توافق بين أشقائنا في ليبيا وصولاً إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية... إلا أنه وبالنظر إلى التطورات المُتسارعة وتمدد تواجد التنظيمات

الإرهابية.. فإنه لم يعد مقبولاً ما يسوقه البعض من ذرائع حول الربط بين دعم الحكومة الشرعية وبين الحوار السياسي... فليس من المنطقي أن نطلب من الشعب الليبي العيش تحت نيران الإرهاب لحين التوصل لتسوية سياسية... وموقفنا واضح جلي في أننا نُدعم المسارين بذات القدر... ومن جانب آخر ندعو المجتمع الدولي للاِضطلاع بمسؤولياته... وبلورة رؤية أكثر واقعية ووضوحاً لمحاربة الإرهاب والتعامل مع كافة تنظيماته... وعدم إضاعة المزيد من الوقت.. لكي لا يتصور من يرفعون السلاح أن هذا هو السبيل لتحقيق مكاسب سياسية.

السيدات والسادة،

لقد باتت الأزمة السورية مأساة يتألم لها الضمير العالمي... وإننا ننظر بقلق بالغ حيال استمرار مُعاناة الشعب السوري... فالأوضاع المُتردية هناك تتفاقم يوماً بعد يوم... وقد شاهدنا ما أدى إليه التدهور من خلق حالة فراغ استغلتها التنظيمات الإرهابية... فصار استمرار هذا الوضع المؤسف يُهدد أمن المنطقة بأسرها... إن الحاجة مُلحة للتعاون والتنسيق لاعتماد تصور عربي يُفضى إلى إجراءات جدية لإنقاذ سورية وصون أمن المنطقة... ولا مناص من استمرار الدفع إزاء الحل السياسي لوقف نزيف الدم... وبما يحفظ وحدة الأراضي السورية وثراء نسيجها الوطني بمكوناته المختلفة... تحت مظلة الدولة المدنية الحاضنة لجميع السوريين.

إن مصر لا تزال تتعامل مع الأزمة السورية من زاويتين رئيسيتين... الأولى دعم تطلعات الشعب السوري لبناء دولة مدنية ديمقراطية... والثانية هي التصدي للتنظيمات الإرهابية التي باتت منتشرة... والحيلولة دون انهيار مؤسسات الدولة السورية... وانطلاقاً من

مسؤولية مصر التاريخية تجاه سورية فإن مصر بادرت بدعم من أشقائها العرب إلى العمل مع القوى الوطنية السورية المُعارضة المُعتدلة... وصولاً إلى طرح الحل السياسي المنشود... حيث استضافت القاهرة في يناير الماضي اجتماعاً ضم طيفاً عريضاً من قوى المعارضة الوطنية السورية... ونعكف حالياً على الإعداد لاجتماع أكثر اتساعاً لتلك القوى السياسية... إن الدفع بطرح سياسي يتبناه السوريون وتتوافق عليه دول المنطقة والمجتمع الدولي هو خطوة هامة على طريق الوصول لحل سياسي يضع نهاية لمحنة الشعب السوري... ويُحقق آماله وفقاً لإرادته الحرة المستقلة في بناء دولة وطنية ديمقراطية.

السيدات والسادة،

إن نجاح العراق الشقيق في إتمام الاستحقاقات الدستورية... التي تُوجت بتشكيل الحكومة الجديدة.. يستدعى منا تقديم المساندة للخطوات الإيجابية التي شرعت الحكومة في تبنيها لاستعادة الأمن والاستقرار... كما نُرحب بما تنتهجه هذه الحكومة من سياسات مقرونة بالتطبيق... لترميم علاقاتها مع دول جوارها العربي... بما يسمح للعراق بمُمارسة دوره الهام في محيطه العربي... ونأمل أيضاً... أن تتمكن حكومة العراق من الوفاء بمتطلبات الوفاق والمصالحة بين مختلف مكونات الشعب العراقي... وصولاً لإحياء مفهوم الدولة الوطنية بعيداً عن أي تمايز عِرقي أو طائفي... معولين على جهودها الرامية لاستعادة سيطرتها على كامل ترابها الوطني... بما يُمكنها من دحر التنظيمات الإرهابية المتطرفة... فهذه الجهود لا تصون أمن العراق فقط بل تحفظ الأمن القومي العربي برمته...كما تُتابع مصر باهتمام التطورات التي تشهدها الساحة اللبنانية في ظل التحديات الكبرى التي تشهدها المنطقة... ولا يفوتني في هذا الصدد أن

أعرب عن ترحيب مصر بالحوار القائم بين مختلف القوى السياسية اللبنانية... لاستعادة الاستقرار في هذا البلد الشقيق... ووقف حالة الاستقطاب... وتخفيف حدة الانقسام بما يُمكن لبنان من اجتياز هذه المرحلة الدقيقة من تاريخه... ويحفظ مقدرات الشعب اللبناني ومؤسسات دولته... ويُحقق الاستقرار الإقليمي المنشود... ونأمل أن تفضي هذه الجهود إلى انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية دون مزيد من الانتظار... إن الحقوق ومهما طالت مدة غيابها فإنها لن تُنسى ولن يتم التفريط فيها.. ومن ثم فإننا نؤكد على حقوق دولة الإمارات العربية المتحدة الراسخة في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى).. كما نؤكد أنها أراضٍ عربية محتلة من قِبَل إيران.. وتؤازر مصر والدول العربية كافة الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة لإستعادة سيادتها الكاملة على أراضيها.

ولابد لي أن أنوه أيضاً إلى ما يعانيه أشقاؤنا في جمهورية الصومال... من عدم استقرار وتهديدات لحياتهم اليومية منذ أكثر من عقدين... فرغم ما نُلاحظه من تحسن تدريجي في الأوضاع الأمنية والسياسية مؤخراً... بفضل الجهود المضنية التي تقوم بها الحكومة الفيدرالية الصومالية... والدعم العربي والأفريقي والدولي لها... إلا أن الاعتداءات الإرهابية المتكررة... ما تزال تُمثل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار المنطقة الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي... في ظل الروابط الفكرية والتنظيمية بين التيارات المتطرفة داخل الصومال وبين شبكات الإرهاب الإقليمية والدولية.... وأود في هذا الإطار أن أؤكد على دعم مصر الكامل لجهود الحكومة الصومالية في تنفيذ "رؤية 2016"... من أجل استكمال البناء المؤسسي والدستوري في الصومال وتحقيق طموحات شعبه الشقيق.

السيدات والسادة،

على الرغم من جسامة التحديات والتهديدات التي تواجهها أمتنا العربية... سيظل اهتمام مصر بالقضيةِ الفلسطينيةِ راسخاً... إدراكاً منها لأن حلَّ هذه القضيةِ هو أحدُ المفاتيحِ الرئيسيةِ لاستقرارِ المنطقة... التي لن تهدأ أبداً طالما ظلت حقوق الشعب الفلسطيني مُهدَرة... على الرغمِ من اعترافِ المجتمعِ الدولي بحقه في إقامةِ دولته المستقلة وعاصمتُها القدسُ الشرقية...

إن قلوبنا وعقولنا مفتوحةٌ للسلام العادل والشامل الذي يحقق الأمن والسلام لكل الأطراف والذي يتطلب إنهاء الاحتلالِ الإسرائيلي لكل الأراضي الفلسطينية... من خلال مفاوضات جادة ومثمرة على أساس القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية... مع ضرورة وقف الأنشطةِ الاستيطانيةِ الإسرائيلية والانتهاكاتِ المستمرةِ للمقدساتِ الدينية جميعِها...

لا يُمكن الحديث عن التحديات التي تواجه الأمن القومي العربي دون التأكيد مُجدداً وبقوة... على ثوابت الموقف العربي حيال مسألة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل... فسوف ينعقد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار خلال شهري أبريل ومايو المقبلين... ويُمثل انعقاد المؤتمر فرصة حقيقية للدول العربية... لمطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته والإسراع باتخاذ خطوات عملية ومُحددة... لتنفيذ القرار الصادر عن مؤتمر مراجعة عام 1995... حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط...

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والمعالي،

أختتمُ كلمتِي بالتأكيد على أن مستقبل هذه الأمة مرهونٌ بما نتخــذه من قرارات... والمطلوبُ منا كثيرٌ في هذا المنعطفِ التاريخي الهام... حيث تتزايد تطلعاتُ الشعوبِ في تحقيق الرخاء وهو حَقٌ لها... في ذات الوقــتِ الذي تتعاظمُ فيه التحدياتُ... إنها مسؤوليةٌ جسيمةٌ وأمانةٌ ثقيلةٌ... نرجــو من اللهِ العونَ في أدائها والنهوضِ بها... حتى لا نغدو يوماً مجرد مجموعة من الدول... تلتف حول تاريخٍ مجيد جمعها يوماً فــي الماضــي... لكنهــا عاجزة عن التأثير في حاضرها أو عن صناعة المستقبل... فأمتُنا تــستحق منا الكثير... عزةً وكرامةً لها... وصوناً لقدرها ومقدراتها.

تحيا الأمة العربية.. تحيا الأمة العربية.. تحيا الأمة العربية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ق26/(03/15)/34- خ(0173)

خطـــاب
معالي الدكتور نبيــل العربـــــي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

فـــــي

الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (26)
لمجلس جامعة الدول العربيـــة
على مستوى القمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي،
أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،
أصحاب المعالي والسعادة،
السيدات والسادة،

اسمحوا لي بدءاً أن أتوجه بالتحية والتهنئة والتقدير إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي بمناسبة ترؤسِه أعمال القمة العربية السادسة والعشرون، متمنياً لسيادته وللدبلوماسية المصرية تحت قيادته كل التوفيق والسداد في إدارة العمل العربي المشترك، في ظل ما نشهده من أوضاع شديدة الصعوبة وبالغة التعقيد، وفي ضوء الأخطار المُحدقة بالمنطقة العربية.

وأود أن أعرب عن بالغ الشكر والتقدير إلى صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، الذي ترأس أعمال الدورة السابقة للقمة العربية، وقاد خلالها دفة العمل العربي المشترك بكل حكمةٍ وخبرةٍ وحرصٍ شديد على وحدة الموقف العربي.

السيد الرئيس،

يتغير العالم العربي بسرعة وبعمق، وهذا التغيير لابد وأن يطال الجامعة العربية، وهو ما حرصتُ على التأكيد عليه منذ بداية مهمتي في يوليو 2011، فإمّا أن نجعل من الجامعة أداةً للتغيير المسؤول، أو نتركها للتيار العارم يجرفها في طريقه. وهنا تكمن ضرورة إعادة النظر في أداء الجامعة وبنيتها ومؤسساتها، إن أردنا لها مواكبة المتغيرات التي يشهدها العالم العربي اليوم.

ولقد استجابت القمة العربية لهذا النداء، وأمام حضراتكم اليوم الثمرة الأولى لهذه العملية، وهي مشروع الميثاق بصيغته المُعدّلة، ومشروع النظام الأساسي الجديد لمجلس السلم والأمن، للتفضل باتخاذ القرار اللازم بالنسبة لهما، مع ما يتطلبه ذلك من مواصلة المشاورات بين الدول الأعضاء، لاستكمال عملية تطوير الجامعة العربية وآليات عملها.

السيد الرئيس،

يواجه العالم العربي، ومنذ نشأة جامعة الدول العربية قبل سبعين عاماً، تحديات جساماً، شهد خلالها العديد من محاولات التدخل في شؤونه الداخلية وتهديد سيادة الدول، وتعرضت عدة دول للعدوان، بل وللاحتلال في بعض الأحيان، وفي مواجهة كل هذا، تضامنت الدول العربية ونسّقت جهودها قدر استطاعتها ووفقاً لما سمحت به الظروف المتاحة.

وفي خضم كل ذلك، كانت القضية الفلسطينية دائماً، ولا تزال، تُشكّل التحدي الأكبر والأخطر، فالمنطقة العربية على اتساعها لن تنعم بالسلم والاستقرار والأمن طالما استمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وطالما أن الجهود الدولية المبذولة لمعالجتها ما تزال تراوح مكانها، الأمر الذي يتطلب تبني مقاربة جديدة تهدف إلى تحقيق الحل الشامل والدائم والعادل، المستند إلى مبادرة السلام العربية وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإقرار حل الدولتين، وإعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

إن فرص تحقيق السلام الشامل والعادل في المنطقة تتضاءل، ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني يتعرّض لأفدح المخاطر إذا لم يتحمل

العرب والمجتمع الدولي ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية لوقف مسلسل المفاوضات العبثية، ودفع إسرائيل إلى إقامة حل الدولتين ووفق جدول زمني مُحدّد، وآلية تضمن الالتزام بالتنفيذ، وذلك تحت الإشراف المباشر لمجلس الأمن، باعتباره يتحمل المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدولي.

السيد الرئيس،

إن نظرة سريعة على واقع العالم العربي توضح عمق المأساة وحجم التحديات غير المسبوقة التي نشهدها. وليست مؤامرات الأعداء فحسب هي المسؤولة عن ذلك، بل أيضاً تراكم المشكلات والأزمات التي تواجه دول المنطقة منذ عقود طويلة، وباتت تُهدّد كيانات الدول العربية ووحدتها الوطنية في الصميم، وتُنذر بمخاطر الانزلاق في هوة من الفوضى والدمار.

يحدونا الأمل اليوم، بأن تُطلِقَ عملية "عاصفة الحزم" التي بادرت المملكة العربية السعودية وأشقائها في التحالف للدفاع عن الشرعية في اليمن، مقاربةً جديدةً للتعامل العربي الجماعي الفعّال مع التهديدات الخطيرة التي تواجه الأمن القومي وسلامة واستقرار الدولة الوطنية العربية بمختلف مكوناتها.

وأود أن أُعرب عن التأييد التام لهذه المبادرة، باعتبارها إجراء لابد منه من أجل حماية أبناء الشعب اليمني وحكومته الشرعية، والتي جاءت استجابةً لطلب فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، بعد فشل جميع الجهود التي بُذلت من أجل وضع حد لتمادي جماعة الحوثيين وانقلابهم على الشرعية اليمنية.

السيد الرئيس،

إن تداعي سلطة الدولة، وتفتت المجتمع واقتتال فئاته، يُمثّل خطراً داهماً لا يعادله خطر آخر، وهو ما نشهده اليوم في سورية التي يدخل النزاع فيها عامه الخامس، حيث تداعت ركائز الدولة وانهارت مقوماتها الوطنية، وباتت الأزمة السورية اليوم بتداعياتها الخطيرة، تُشكّل التهديد الأكبر للأمن القومي العربي. وبكل أسف، لم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد حلٍ لهذه الأزمة يكفل إعادة الاستقرار والأمن، ويُلّبي طموحات الشعب السوري في الحرية والتغيير السلمي والديمقراطية.

وليبيا أيضاً تمر في خضم حالة من الفوضى والاضطراب، ولا تزال المحاولات المبذولة والرامية إلى وضع الأزمة الليبية على مسار الحل السياسي تصطدم بالعديد من العقبات والصعوبات، ونرجو أن يتم التوصل إلى حل قريب يعيد بناء المؤسسات ويحفظ لليبيا وحدتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

أمّا الصومال، فبعد عقود من الفوضى، بدأت خطوات إعادة بناء الدولة، وأرجو أن يستمر هذا الجهد، وهو ما نأمل أن تؤتى ثماره وبدعم عربي لا بد منه لمساعدة الأشقاء الصوماليين على النهوض بأعباء هذه المرحلة الانتقالية.

السيد الرئيس،

إن صيانة الأمن القومي العربي، الذي يشمل أمن المواطن وأمن المجتمع والدولة، يتطلب إستراتيجية متكاملة، لمواجهة التهديد الأمني الآني، والمتمثل في جيل جديد من التنظيمات الإرهابية المسلحة، التي تستفيد من تداعي سلطة الدولة والاحتقان الاجتماعي والسياسي، وتُجنّد أتباعها من بين الشباب ضحايا التطرف الفكري والغلّو الديني.

وأمام القمة اليوم، مشروع قرار هام يتعلق بإنشاء قوة عربية مشتركة، ويُمثّل هذا القرار تطوراً تاريخياً يرتقي بمستوى العمل العربي المشترك، ويُعبّر عن الإرادة الجماعية في صيانة الأمن القومي العربي. ونأمل أن يتم الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، ولتكون هذه القوة على أهبة الاستعداد للاضطلاع بالمهام المُلقاة على عاتقها في مواجهة التحديات التي تواجه أمن وسلامة الدول الأعضاء وسيادتها الوطنية والأمن القومي العربي برُمته.

إن التدابير الفورية المطلوب اتخاذها في إطار المواجهة الشاملة مع الإرهاب والتطرف لا تقتصر على الجوانب الأمنية والعسكرية فقط، على أهميتها، بل تستدعي أيضاً اتخاذ إجراءات لا تقل أهمية، وتشمل النواحي الثقافية والفكرية والأيديولوجية والإعلامية والمجتمعية الحاضنة والمُنتجة للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله وصوره.

إن هذه الجهود يجب أن يرافقها مواجهة حقيقية مع أنفسنا، ووقفة صادقة مع المرجعيات الفكرية، فلا يمكن اجتثاث آفة الإرهاب ما لم نجتثه من العقول والقلوب والكُتب والمعاهد والمساجد.

كما أنه لا يمكن اجتثاث الإرهاب ما لم نضع برامج فعّالة لخفض الفقر ورفع مستويات المعيشة والرفاه العام للمواطنين، وخلق فرص وبدائل إيجابية أمام الأجيال الشابة ليكون لها أمل في غدٍ أفضل.

السيد الرئيس،

إننا نتحمل جميعاً مسؤولية كبرى أمام الأجيال القادمة، فالقرارات التي تُتخذ اليوم سيكون لها آثار هامة على مُجمل قضايانا المصيرية ومستقبل الشعوب العربية.

لقد نشأنا جميعاً على حلم الوحدة العربية، وحدة التـــاريخ ووحـــدة المصير المشترك. واليوم يشعر شبابُنا بأن عالمنا العربي لم يُحقق كل هذه الأماني، ويُلقي باللوم حيناً على قادته، وحيناً على تآمر الأعداء.

واليوم، يضعنا التاريخ أمام الاختبار الحقيقي الذي وُضع فيه الجيل الذي سبقنا. ومن جديد، علينا الوقـــوف معـــاً ومواجهـــة هـــذا التحـــدي المصيري، فنحن أمة واحدة، تلك حقيقة ثابتة، إن أردنا لدولنا ومجتمعاتنـــا النجاة من الأخطار التي تهدد بقاءها، وتمكينها من ارتياد آفاق المـــستقبل ومواكبة روح العصر بثقة واقتدار.

وفقّكم الله في تحمل هذه المسؤولية الكبرى،

وشكراً السيد الرئيس،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ق26/(03/15)/13- نث(0152)

قائمـــة

أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (26)

مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في القمة د.ع (26)
مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

- حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم	ملك المملكة الأردنية الهاشمية
- صاحب السمو الشيخ محمد بن محمد الشرقي	عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة
- حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة	ملك مملكة البحرين
- سيادة الرئيس الباجي قائد السبسي	رئيس الجمهورية التونسية
- سيادة عبد القادر بن صالح	رئيس مجلس الأمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله	رئيس جمهورية جيبوتي
- خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود	ملك المملكة العربية السعودية
- فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير	رئيس جمهورية السودان
-	الجمهورية العربية السورية
- فخامة الرئيس حسن شيخ محمود	رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية
- فخامة الرئيس الدكتور فؤاد معصوم	رئيس جمهورية العراق
- صاحب السمو أسعد بن طارق آل سعيد	ممثل جلالة السلطان - سلطنة عمان
- فخامة الرئيس محمود عباس	رئيس دولة فلسطين
- حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني	أمير دولة قطر
- السيد نور الدين بن رهان	نائب رئيس جمهورية القمر المتحدة
- حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت
- دولة الرئيس تمام سلام	رئيس مجلس الوزراء - الجمهورية اللبنانية
- فخامة السيد المستشار عقيلة صالح قويدر	رئيس مجلس النواب - دولة ليبيا
- فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي	رئيس جمهورية مصر العربية
- معالي السيد عبد الإله بن كيران	رئيس الحكومة - المملكة المغربية
- فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز	رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي	رئيس الجمهورية اليمنية